الأحكام المتعلقة بالأوبئة
بين حفظ الدين وحفظ النفس
في الفقه الإسلامي

إعداد

د. أحمد عبد الجيد حُسَيَّني

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الجامعة القاسمية

(الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

الأحكام المتعلقة بالأوبئة بين حفظ الدين وحفظ النفس في الفقه الإسلامي

أحمد عبد الجيد حُسَـيْني

قسم الفقه – كلية الشريعة والقانون – القاهرة– جامعة الأزهر– مصر

قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،– الجامعة القاسمية، الشارقة– الإمارات العربية المتحدة.

البريد الالكتروني: abasiouny@alqasimia.ac.ae

الملخص :

مقاصدُ الشريعة الإسلامية تتمثَّلُ في: تحقيق مصالح الناس في الآجل والعاجل، حيث جاءت لحماية كليَّاتٍ خمْسٍ، هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ولما استجدت نازلة جائحة فيروس كورونا، استجدت حيالَها أحكامٌ، خاصةً في باب العبادات. وقد نشأ خلاف بين العلماء في هذا الشأن مما أوجد تعارضًا بينَ أصلِ حفظِ الدينِ وأصْلِ حفْظِ النفسِ، وهما أصلان اتفقت الشرائعُ على حفظهما. وبناء على أن جمهور أهل العلم يقدمون حفظ الدين على حفظ النفس، الذي من أجله شرع الجهاد وفيه تزهق النفس لأجل حفظ الدين، ذهب البعض إلى أنه لا يجوز تعليق العبادات طلبا لحفظ النفس، وفي هذا البحث بيان لعدم وجود تعارضٍ بينهما أصلًا؛ لوجودِ مراتبَ للمصالحِ، فالمصالحُ التحسينيةِ دونَ الحاجيَّةِ، والحاجِيَّات دونَ الضروريات. وقد توصل البحث إلى أن تعليق العبادات الجماعية احترازا من زيادة انتشار العدوى، وتقليلا للوفيات لا يعارض أصل حفظ الدين؛ إذ إن العبادات التي تؤدى جماعة تدرك فرادى أو في جماعات أقل في البيوت، وليس تأدية العبادات في جماعة من ضروريات حفظ الدين؛ حيث أباح الشرع للمكلف التخلف عن صلاة الجمعة لوجود عذر شرعي كخوفِ خطرٍ على النفس أو غيره.

الكلمات المفتاحية : فيروس كورونا، الأوبئة، الفقه، حفظ الدين، حفظ النفس، المصالح، المفاسد، الضرورة، تعليق العبادة.

Epidemiological rulings between preserving faith and preserving life in Islamic jurisprudence

Ahmed Abdel Gaid Hosseini.
Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law - Cairo - Al-Azhar University - Egypt
Department of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies, Al Qasimia University, Sharjah, United Arab Emirates.
E-mail: abasiouny@alqasimia.ac.ae

Abstract:

The objectives of Islamic Shari'ah law are represented in: achieving the interest of people in the present time and the future. It is mainly to preserve five elements from any harms. These are preserving of Faith, Life, Lineage, Intellect and Property. As the new Corona virus pandemic occurred, rulings arose regarding it, especially in the matters of acts of worship. Therefore, a disagreement arose among the jurists in this regard, which has created a contradiction between the principle of preserving the faith and the principle of preserving the life where all Divine laws agreed to preserve. Thus, the majority of scholars gave preference to preserving faith over life, for which jihad, as an example, is prescribed where life might be lost in order to preserve the faith. Yet, some scholars have argued that it is not permissible to suspend the acts worship in order to seek the preservation of life. However, this research states that there is no conflict in the first place due to the existence of ranks of interests, so the embellishment interests (*Taḥsīniyyāt*) are below the complementary ones (*ḥājiyyāt*), and the complementary are below the essential ones (*ḍarūiyyāt*). Consequently, it is evident through this paper that suspending congregational acts of worship in order to prevent further spread of infection and to reduce the causalities does not oppose the principle of preservation of faith. Since the congregational acts of worship can be performed individually or in smaller groups at home. Thus performing the acts of worship in a group is not necessary to preserve the faith, where the Shar'iah permits the Muslim not to perform the Friday prayer due to the existence of a legitimate excuse such as fear of danger to oneself or others.

Key words: Corona Virus, Epidemics, Jurisprudence , Preservation Of Faith , Preservation Of Life, Interests , Evils, Necessit , Suspension Of Acts Of Worship

مقدمة:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لغاياتٍ وأهدافٍ ومعانٍ أثبتتها في الأحكام وسعت إلى تحصيلها وإيجادها وتحقيقها ورعايتها في كل زمان ومكان.

ومقاصدُ الشريعة الإسلامية تتمثَّلُ في: تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة أو في الآجل والعاجل، ومقاصد الشريعة جاءت لحماية كليَّاتٍ خمْسٍ، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وباختصار: للمحافظة على مصالح الناس.

ومصالح الناس في الدنيا هي كلُّ ما يحصلُ به نفعُهم وصلاحُهم وسعادتهم وراحتهم، وكلُّ ما يرعى ويُعنى بتجنيبهم الأذى والضررَ ويدرأُ عنهم الفسادَ، عاجلًا أو آجلًا.

وعادةُ الناس أنهم لا يستقيمون على منهج الله وشريعته حقَّ الاستقامةِ، ويتنكبون الطريق المستقيم فيذيقهم اللهُ شِدَّةَ الفقرِ، وضَنْكَ العَيْش، ويبتليهم بالأسقامِ والأمراضِ والأوبئة؛ لعلَّهم يتضرَّعونَ إليه- جلَّ وعلا- ويُخْلِصون له العبادةَ[1].

ومن رحمةِ الله بعبادِه أنه يبتليهم بالبأساء والضَّراءِ ليدْعُوه بخُشوعٍ وتذَلُّلٍ وافتِقارٍ؛ لِيَرفَعَ عنهم البلاءَ الذي أصابَهم[2]، كما في قوله تعالى: {وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ} (المؤمنون: ٧٦).

وقد جاءت جائحةُ الوباء المستجد (كورونا الحالي) فتحقَّقَ بعضُ مقصودِ الشرع، ولجأ الناس إلى الله تعالى، ودَعَوْه وهم ينتظرون فَرَجَه، وكانت

(١) يُنظر: تفسير ابن جرير (٢٤٢/٩)، تفسير ابن كثير (٢٥٦/٣)، تفسير السعدي (ص: ٢٥٦)، العذب النمير للشنقيطي (٢٤١/١، ٢٤٦)، قال الشِّنقيطي: (وأكثرُ العلماءِ على أنَّ البأساءَ: هي ما كان من جِهةِ الفقرِ، والفاقةِ والجوعِ وضياعِ الأموالِ. وأنَّ الضراءَ: هي ما كان من قَبيلِ أمراضِ الجسومِ وآلامِها وما يقعُ فيها).

(٢) يُنظر: تفسير ابن جرير (٩٢/١٧)، تفسير القرطبي (١٤٣/١٢)، تفسير ابن كثير (٤٨٧/٥)، تفسير السعدي (ص: ٥٥٦)، أضواء البيان للشنقيطي (٣٤٥/٥).

درسًا وتذكيرًا للمتكبرين والظالمين في الأرض، واستجدت أحكامٌ حيالَ هذه النازلةِ، تجادل الناس فيها، خاصةً في باب العبادات، وظن مَنْ لم ترسخ قدمُه في علومِ الشريعة أن هناك تعارضًا بينَ أصلِ حفظِ الدينِ وأصْلِ حفْظِ النفسِ، وهما أصلان اتفقت الشرائعُ على حفظهما.

وهذا البحث لبيان عدم وجود تعارضٍ أصلًا لوجودِ مراتبَ للمصالحِ، فالمصالحُ التحسينيةِ دونَ الحاجيَّةِ، والحاجِيَّات دونَ الضروريات.

إشكالية البحث:

بعد تفشّي وباءِ كورونا المستجدِّ مؤخرًا في بداية سنة ٢٠٢٠م اتخذت الحكوماتُ في جميع البلادِ إجراءاتٍ احترازيةً، وكان من بين هذه الإجراءات تعليقُ الصلاة في المساجد وتعليق العمرةُ وإغلاقُ الحرمين، و السماح لعدد محدود جدا للراغبين من شتى الجنسيات من الموجودين داخل السعودية فقط بأداء فريضة الحج في ظل تفشي فيروس كورونا، وقد حصل لغط كبير حول هذه الإجراءات، وعارضها كثير من الناس، وكثر اللغط في المنتديات ومواقع التواصل، وكثير من هؤلاء الذين أنكروا هذه الإجراءات، قالوا: إن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وهو كلية الكليات وأصل الأصول، وفي هذا البحث محاولة لجمع هذه المسائل وبيان الحكم الشرعي فيها.

أهمية البحث:

تأتي أهمية الموضوع من عموم البلوى بانتشار الأوبئة بصفة عامة وانتشار فيروس كورونا الذي يسبب الوباء المستجد باسم كوفيد ١٩ واختلاف الناس حول بعض الأحكام الطارئة المتعلقة بتلك النازلة، وجهل كثير من الناس بترتيب الضروريات الخمس عند التعارض والجهل بما هو من أصولها وما هو من حاجيَّاتِها وما هو من تحسينيّها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى: بيان أحكام الشريعة في بعض النوازل التي ظاهرها تعارض مراعاة المقصد الشرعي الكلي (حفظ النفس) مع الأصل الكلي (حفظ الدين).

تعريف الأوبئة وبيان شيء من تاريخها وآثارها.

بيان أحكام تعليق بعض العبادات للحد من انتشار الوباء مراعاة لحفظ النفس.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث اقتضت طبيعةُ الدراسةِ أن تتعدد مناهجُ البحث التي استعملت فيها، وذلك بحسب المراد، فقد أستعملُ المنهجَ الاستقرائيَّ لجمع النصوص المتعلقة بالدراسة، والمنهجَ النقلي لتوثيق ما ورد به من نصوص، والمنهجَ التحليلي الاستنباطي، حيث يستعرض البحث العلمي بالوصف والتحليل الأحكام المتعلقة بالأوبئة باستعراض ما ذكر من الآيات من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وباستعراض ما جمع من أقوال الفقهاء في المسائل مع الموازنة بينها، ومحاولة المناقشة والتفسير فيما ورد من أدلة للوصول إلى ما تدل عليه تلك النصوص، واستخدم المنهج المقارن لعرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها.

خطة البحث:

ينتظمُ سيرُ البحثِ وفقَ الخطةِ التالية:

يشتملُ البحثُ على مقدمةٍ ومبحثٍ تمهيديٍّ وثلاثةِ مباحثَ وخاتمةٍ وفهارس: المقدمة وفيها أهمية البحث، ومشكلة الدراسة وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث التمهيدي: وفيه تعريف الأوبئة وبيان شيء من تاريخها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطاعون والوباء والفرق بينهما.

المطلب الثاني: نبذة عن تاريخ الأوبئة والطواعين وأثرها في ديار الإسلام.

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الخمسة، والترتيب بين حفظ الدين وحفظ النفس: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة إجمالا والتعريف بحفظ الدين وحفظ النفس بشيء من التفصيل. وفيه فرعان: الفرع الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا. الفرع الثاني: حفظ الدين من المقاصد الشرعية الضرورية الكلية.

المطلب الثاني: ماذا يقدم عند تعارض حفظ النفس مع حفظ الدين؟

المبحث الثاني: كيفية التعامل الشرعي مع الأوبئة المعدية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجمع بين الأحاديث التي تنفي العدوى والتي تثبتها.

المطلب الثاني: حكم دفع الوباء والتداوي منه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التداوي من الأوبئة بالطب والدواء. الفرع الثاني: التداوي بالرُّقى والدعاء والذكر.

المبحث الثالث: حكم تعليق بعض العبادات للحد من انتشار الوباء حفظا للنفس. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعة للحد من انتشار وباء (كورونا). المطلب الثاني: حكم تعليق أداء الحج والعمرة للحد من انتشار الوباء.

المطلب الثالث: حكم لبس المحرم للقفازات والكمامات تحرزا من الوباء.

المطلب الرابع: حكم ترك تغسيل الموتى في الأوبئة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

المبحث التمهيدي

تعريف الأوبئة وبيان شيء من تاريخها وآثارها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الطاعون والوباء والفرق بينهما وتعريف فيروس كورونا (كوفيد١٩)

تعريف الطاعون والوباء:

الطاعون لغة: اختلف كلام أهل اللغة في الطاعون فمنهم من فسره بمعنى الوباء والمرض العام أو الوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان.[١]

وعرف أبو بكر الرازي: فقال: "الطواعين ورم حار يعرض في الأُرْبِيَّات[٢] والإبط ويقتل في أربعة أيام أو خمسة، والطاعون الرديء أسود والطاعون الأحمر أقل شرًا على أنه ربما قتل ولا يكاد ينجو من الأسود والأخضر أحد"[٣].

والظاهر أن هناك فرقًا بين الطاعون والوباء، يؤيد ذلك ما جاء في المعجم الوسيط أن الطاعون: داءٌ وَرَمِيٌّ وبائيٌّ سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان[٤] .

تعريف الوباء:

الوَبَاء لغة: الوباء بالمد والقصر مرض عام وجمع الممدود أوبية وجمع المقصور أوباء[٥]. الوباء اصطلاحًا: اسم لكل مَرَضٍ عامٍّ[٦].

---

(١) لسان العرب، مادة (طعن). (١٣/ ٢٦٧).

(٢) الأُرْبِيَّةُ: الأُرْبِيَّتان: لحمتان عند أصول الفخذين من باطن، واحدتهما: أُرْبِيَّة. لسان العرب (١٤/ ٣٠٧)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٣٧٨).

(٣) ينظر: الحاوي في الطب، (٨/٥).

(٤) المعجم الوسيط، (طعن).

(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٥٦٦)، ومختار الصحاح ص (٣٣٢)، ولسان العرب (١/ ١٨٩).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٣٣)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٨).

ومن حيث تعريفُ الوباءِ لغةً واصطلاحًا يتضح أنه لا فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالوباء مرض عام يصيب الكثير من الناس في بقعة من الأرض أو بقاع، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وسرعة الانتشار[١].

فالوباء كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان. والمرض الوبائيّ: مرض سريع الانتشار، مهاجم لأعداد كبيرة من البشر، أو الحيوانات في وقت واحد، وضمن منطقة أو إقليم واحد، أو مدة زمنية محددة[٢].

الفرق بين الطاعون والوباء:

الذي يظهر أن الوباء أشمل من الطاعون، والوباء هو كلّ مَرَض عامّ[٣].

فالطاعون ذلك الوباء الذي يصاحبه قروح تخرج في المغابن والمرافق، ثم تعمُّ البدن ويحصل معه خفقان القلب[٤].

وعرف الطاعون حديثًا بأنه: مرض معدٍ يصيب الإنسان والحيوان وتسببه جرثومة (Yersinia pestis) وهذه الجرثومة تُوجد في الحيوانات القارضة أو البراغيث الموجودة عليها[٥].

وقد فرق النووي رحمه الله بين الوباء والطاعون فقال:

"وأما الطاعون: فهو قروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق، أو الآباط، أو الأيدي، أو الأصابع، وسائر البدن، ويكون معه ورم، وألَم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسودّ ما حواليه، أو يخضر، أو يحمرُّ حُمرةً

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٣٣).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٠٥).

(٣) ينظر: العين، الخليل بن أحمد(٢/٢٠٩).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٢٣).

(٥) ينظر: الحشرات الناقلة للأمراض، جليل أبو الحب، كتاب عالم المعرفة – ٥٤ سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت يونيو – ١٩٨٢ ص٦٣.

بنفسجيةً كَدِرةً، ويحصل معه خفقان القلب والقيء. **وأما الوباء**: فقال الخليل وغيره: هو الطاعون، وقال: هو كلُّ مرض عام، والصحيح الذي قاله المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض، دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعًا واحدًا، بخلاف سائر الأوقات؛ فإن أمراضهم فيها مختلفة، قالوا: وكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونًا، وهو طاعون عمواس، وهى قرية معروفة بالشام"[(١)].

وقد جمع ابن حجر كلام أهل اللغة وأهل الطب وغيرهم عن الطاعون والوباء ثم قال: فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللُّغة، وأهل الفقه، والأطباء في تعريفه، والحاصل: أنَّ حقيقته ورمٌ ينشأ عن هيجان الدَّم، أو انصباب الدَّم إلى عضوٍ فيفسده، وأنَّ غير ذلك من الأمراض العامَّة الناشئة عن فساد الهواء يسمّى طاعونًا بطريق المجاز، لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت"[(٢)].

تعريف فيروس كورونا (كوفيد -COVID١٩)(٣):

فيروس كورونا المستجد (COVID-19) هو فيروس جديد ضمن فصيلة كبيرة تسمى الفيروسات التاجية "كورونا" والتي تصيب الجهاز التنفسي وتتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد خطورة، وفيروسات كورونا هي مجموعة من الفيروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضًا مثل الزكام والالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (السارز) ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرز). تمَّ مؤخرا اكتشاف نوع جديد من فيروسات كورونا بعد أن تم التعرف عليه كمسبب لانتشار أحد الأمراض التي بدأت في الصين في ٢٠١٩. يُعرف الفيروس المستجد باسم فيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة كورونا٢

(١) شرح النووي (١٤ / ٢٠٤)، وينظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ١٨٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر (١٠/ ١٨٠).

(٣) ينظر: موقع رئاسة مجلس الوزراء، فيروس كورونا المستجد: https://www.care.gov.eg/default.html.

(سارز كوف٢). ويسمى المرض الناتج عنه مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩).

وجائحة فيروس كورونا كوفيد-١٩ هي جائحةٌ عالميةٌ جارية لمرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد-١٩ أو فيروس كورونا ووهان) والذي يحدثُ بسبب فيروس كورونا ٢ المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (SARS-٢CoV-). اكتشف المرض في ديسمبر ٢٠١٩ في مدينة ووهان وسط الصين، وأطلق عليه اسم ٢٠١٩-nCoV، وقد صنّفته منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠ (جائحة)(١).

ومن الأعراض التي تظهر على المصاب بمرض فيروس كورونا ٢٠١٩ بعد يومين إلى ١٤ يومًا من التعرض له: السعال والحُمّى وضيق النَفَس أو صعوبة في التنفس، والتعب والإرهاق والأوجاع وسيَلان الأنف والتهاب الحلق(٢).

وقد عبرت منظمة الصحة العالمية عن قلقها البالغ تجاه التسارع الذي يشهده العالم من حيث ارتفاع أعداد الإصابات بمرض كوفيد-١٩ والانتشار العالمي لهذه الجائحة العالمية بعد مرور أربعة أشهر على ظهورها وذكر مدير منظمة الصحة العالمية أن عدد الإصابات بكوفيد-١٩ سيرتفع إلى المليون في غضون أيام، أما عدد الوفيات فسيبلغ ٥٠ ألفا خلال الأيام القليلة القادمة(٣).

وقد وصل مجمل الإصابات إلى وقت تحرير هذا البحث إلى نحو سبعة ملايين مصاب، وبلغت الوفيات نحو ٤٠٠ ألف متوفى.

---

(١) ينظر موقع بي بي سي، كورونا كوباء عالمي. نسخة محفوظة ١١ مارس ٢٠٢٠ على موقع واي باك مشين.

(٢) ينظر موقع بي بي سي https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51501472.

(٣) ينظر: صحيفة الشرق الأوسط، ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٠. وموقع أخبار الأمم المتحدة: https://news.un.org/ar/news/region/middle-east.

المطلب الثاني

نبذة عن تاريخ الأوبئة والطواعين وأثرها في ديار الإسلام [١]

حصلت في تاريخ الإسلام عدة أوبئة اجتاحت مناطق من ديار المسلمين، وقد دون المؤرخون الذين عاصروا تلك الأوبئة وما اكتنفها من أحداث صورًا متنوعة عن تلك الأوبئة وآثارها وعواقبها في أرجاء الأرض، وكان من هؤلاء الذين دونوا تلك الأحداث: الطبري، والمقريزي، وابن تَغْري بِرْدِي، وابن كثير، وابن إياس، وابن بطوطة، والجبرتي، وغيرهم[٢].

وقد ذكر أهل العلم كثيرا من الأوبئة والطواعين التي تفشت في بلاد المسلمين عبر التاريخ. وقد ذكر بعضها ابن العربي[٣] على الترتيب الآتي:

الأول: قال الأصمعي: أوَّلُ طاعونٍ كان في الإسلام طاعون عَمواس بالشّام، مات فيه مُعاذ بن جَبَل، وامرأته وابنه، وأبو عُبَيدَةَ بن الجرّاح.

والثّاني: طاعون شيرَوَيه بن كسرى بالعراق في زمان واحدٍ، وكانا جميعًا في زمان عمر بن الخطّاب. **الثّالث:** طاعون الجارف في زمان ابن الزُّبير سنة تسع وستين، وعلى البصرة يومئذٍ عُبَيد الله بن معمَرٍ[٤].

الرّابع: طاعون الفَتَيات؛ لأنّه بدأ في العَذارى والجوارِي بالبَصرة فسمّي

---

(١) ينظر: كتاب المعارف لابن قتيبة: (ص٦٠١ – ٦٠٢)، بذل الماعون في فضل الطّاعون لابن حجر، ص: ٢٢٢، ٣٦١، ما وراه الواعون في أخبار الطّاعون للسيوطي، ص: ١٨١، الوسائل إلى معرفة الأوائل، السيوطيّ ص ٤١.

(٢) قد أفرد كثير من علماء الإسلام كتبا عن الطواعين والأوبئة، منها: –وصف الدواء في كشف آفات الوباء، للأنطاكي الحنفي ت:٨٥٨هـ. –كتاب الطواعين، لابن المبرد ت:٩٠٩هـ. –فنون المنون في الوباء والطاعون، لابن المبرد. –ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، للسيوطي ت:٩١١هـ. –رسالة الوباء وجواز الفرار منه، لليارحصاري الحنفي ت:٩١١هـ. ١٤–تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين، للسنيكي ت:٩٢٦هـ. –الإباء في مواقع الوباء، للبدليسي ت:٩٣٠هـ. –راحة الأرواح في دفع عاهة الأشباح، للرومي ت:٩٤٠هـ. –الشفاء في أدواء الوباء، للبطاشكبري ت:٩٦٨هـ. –ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون، للكرمي ت:١٠٣٣هـ. –خلاصة ما يحصل عليه الساعون في أدوية دفع الوباء والطاعون، للبيلوني ت:١٠٤٢هـ. وغيرها.

(٣) في كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي ٢٠٦/٧.

(٤) ينظر: ما رواه الواعون في أخبار الطّاعون: ١٨٥.

بذلك وبواسط وبالشّام وبالكوفة، ومات فيه عبد الملك بن مروان أو بعده بقليل، ومات فيه أُمَيَّة بن خالد بن عبد الله بن أسيد، وعليّ بن أصمع، وصعصعة بن حِصْن، وكان يقال له: طاعون الأشراف(١).

الخامس: ثمّ كان بعده طاعون عديّ بن أرطَأة سنة مائة(٢).

والسّادس: طاعون غُراب سنة سبع وعشرين ومائة، وغُراب رجلٌ من الرّباب، وكان أوّل من مات فيه، في ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك(٣).

السّابع: ثمّ طاعون مسلم بن قُتَيبَة بالعراق سنة إحدى وثلاثين ومائة»(٤).

وقال أهل التّاريخ: ولم يقع بالمدينة ولا بمكّة طاعون قطّ(٥).

وتحدث ابن كثير عن وباء تعطلت إبَّانه الجُمَع والجماعات وقد حصل عندما اجتاح المغول بغداد ودمروها في سنة ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م فقال: تعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد،... ولما انقضى الأمر المقدر وانقضت الأربعون يومًا بقيت بغداد خاوية على عروشها ليس بها أحد إلا الشاذ من الناس، والقتلى في الطرقات كأنها التلول، وقد سقط عليهم المطر فتغيرت صورهم وأنتنت من جيفهم البلد، وتغير الهواء فحصل بسببه الوباء الشديد حتى تعدى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام، فمات خلق كثير من تغير الجو وفساد الريح، فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون، فإنا لله وإنا إليه راجعون"(٦).

(١) ينظر: بذل الماعون: ٣٦٣، وما رواه الواعون في أخبار الطّاعون: ١٨٧.

(٢) ينظر: بذل الماعون: ٣٦٣، وما رواه الواعون: ١٨٨.

(٣) ينظر: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون: ١٨٩.

(٤) ينظر: المعارف، ابن قتيبة: ٦٠٢.

(٥) الاستذكار: ٢٦/ ٧٢ – ٧٤.

(٦) البداية والنهاية لابن كثير، (١٣/ ٢٠٣).

وفي العصر المملوكي، فقد تعرضت بلاد الشام ومصر لطاعون اجتاح معظم مناطقها في عام ٧٤٩هـ، وقد أطلق عليه اسم الطاعون الأعظم" لاتساع انتشاره وشدة إهلاكه. وأفنى هذا الطاعون سكان مدن بأسرها، ولا يكاد يترك منها أحدا، منها حلب ودمشق والقدس والسواحل.

وقد مات عدد كبير جدًا من الناس، ففي مدينة دمشق، بلغ عدد الموتى فيها حوالي ١٠٠ ألف نسمة، وذلك من خلال الإحصائيات التي أوردها بعض المؤرخين عن عدد الموتى يوميًا من جراء الوباء(١).

واستنادا إلى تلك الأخبار يقدر من مات في مدينة حلب ما لا يقل عن ١٠٠ ألف نسمة(٢).

وفي مدينة غزة مات يقدر من مات في شهر واحد بحوالي ٢٢ ألف إنسان(٣).

أما في بقية المدن حول القدس فقد سجلت المصادر وصفًا لمدى الفتك بالأرواح فيها وخاصة في مدن: جينين واللد والرملة، وتذكر الروايات أن أغلب سكان هذه المدن بادوا أجمعهم، يقول المقريزي: "ولم يبق في بلدة جينين سوى عجوز واحدة خرجت منها فارة، ولم يبق بمدينة لد (اللد) أحد، ولا بالرملة"(٤).

أما في مصر، فقد ذكرت المصادر أن عدد الموتى بلغ عام ٧٤٩هـ، في شهرين فقط حوالي ٩٠٠ ألف نسمة (٥).

وحصل نحو ذلك حينما تفشى الطاعون في بلاد الشام وفي مصر سنة

---

(١) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٤،ص ٢٦٠ -٢٦٤؛ تاريخ ابن قاضي شهبة،،ج١،ص ٥٤٦-٥٥١.

(٢) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي،ج٤،ص٨٢؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تَغْرِي بِرْدِي ج١٠،ص١٥٧.

(٣) ينظر: البداية والنهاية، ج١٤،ص٢٦٠؛ تاريخ ابن قاضي شهبة، ج١،ص٥٤٢؛ السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي،ج٤،ص٨٢.

(٤) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي، ج٤،ص٨٢؛ وينظر: وابن تَغْرِي بِرْدِي، ج١٠،ص١٥٧.

(٥) ينظر: العبر، الذهبي، ج ٤، ص ١٤٩؛ البداية والنهاية،؛ السلوك، المقريزي، ج٤،ص٨٧؛ ب ذل الماعون، ابن حجر، ص٢٣٧؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج١٠،ص١٦٣؛ الذيل التام على دول الإسلام، السخاوي، ج١،ص٩٧، نيل الأمل في ذيل الدول؛ ابن شاهين، ج١،ص١٧٤.

(٨٤١هـ= ١٤٣٧م)، حيث مات عدد كبير جدا من الناس وانتشر الطاعون في معظم مدن الشام كدمشق وحلب وحماة وغزة، وكانت أعداد الأموات كبيرة، ففي مدينة غزة أحصي من مات فيها في شهر واحد فبلغ نحو١٢ ألف نسمة، وفي مدينة حلب بلغ عدد الموتى نحو ٤٠ ألف نسمة، وفي مدينة حماة تقدر الوفيات أثناء فترة الوباء ١٠٠ ألف نسمة(١).

وفي مصر، فقد قُدِّر عدد ضحايا هذا الوباء في مدينة القاهرة وضواحيها فقط، بمائة ألف نسمة(٢).

ولما تفشى الطاعون في الشام سنة (٨٦٣ هـ= ١٤٥٩م) قُدِّر عدد من مات في هذا الطاعون في مدينة حلب والمناطق المجاورة لها بمائتي ألف نسمة(٣).

ويذكر المؤرخون أنه لما تفشى وباء الطاعون في بلاد الشام وفي مصر سنة (٨٦٤هـ=١٤٥٩م)، بلغ عدد الوفيات عدة مئات يوميا وقدر عدد من مات في مدينة غزة يوميًا بحوالي ٧٠٠ نسمة(٤).

ويذكر المؤرخون أنه لما تفشى الطاعون في بلاد الشام ومصر سنة (٨٨١-٨٨٢هـ=١٤٧٦-١٤٧٧م)، بلغ عدد من مات من جراء تفشي الوباء عددا لا يحصى وحسب الإحصائيات التي تبنى على معدلات الوفيات اليومية بلغت الوفيات في مدينة دمشق وحدها نحو٥٠ ألف نسمة (٥).

ويذكر المؤرخون أنه بلغ عدد الأموات في مصر عددا لا يحصى، وقد بلغ عدد الموتى في مدينة القاهرة وحدها ما لا يقل عن ١٠٠ ألف نسمة(٦).

ونحو ذلك في الطاعون الذي تفشى في بلاد الشام ومصر

---

(١) ينظر: السلوك، المقريزي، ج٧،ص٣٤٢-٣٥٢؛ نزهة النفوس والأبدان في تاريخ الزمان، ابن الصيرفي، ج٤،ص٣٩٤- ٣٩٩.

(٢) السلوك، ج٧،ص٣٥٩.

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة،ج١٦، ص١٠٨؛ نيل الأمل في ذيل الدول؛ ابن شاهين،ج٦،ص٦٣.

(٤) ينظر: النجوم الزاهرة،ج١٦، ص١١٠.

(٥) ينظر: نيل الأمل في ذيل الدول؛ ابن شاهين، ج٧،ص١٦٨ -١٧.

(٦) ينظر: نيل الأمل في ذيل الدول؛ ابن شاهين، ج٧،ص١٦٨ -١٧٣.

سنة (٨٩٧هـ =١٤٩٢م)، مات عدد كبير من الناس لا يكاد يحصى في كافة مدن الشام وفي مدن مصر[١] .

وقد مر تاريخ المغرب العربي بكثير من الأوبئة بعدة أوبئة منها طاعون عام ٥٧١هـ، الذي انتشر في بلاد المغرب والأندلس ويعد أشد طاعون عرفه عصر الموحدين، وقد كان له نتائج كارثية، ولم يكد يسلم منه أحد حتى إن أربعة أمراء من إخوة الخليفة ماتوا فيه، بينما كان يموت من جرائه ما بين ١٠٠ و١٩٠ من عامة الناس في اليوم الواحد[٢].

وقد تفشى في المغرب طاعون عام ١٧٩٨م، وقد انتقلت عدواه من التجار الذين حملوه معهم من الإسكندرية إلى تونس ومنها إلى الجزائر فالمغرب، وقد تفشى ذلك الطاعون في العديد من المدن كفاس ومكناس ووصل إلى الرباط، فكان يفتك بنحو ١٣٠ ضحية في اليوم[٣].

وعلى هذا النحو حصل العديد من الأوبئة والطواعين في كل عدة سنوات ولعل فيما تقدم كفاية لإعطاء ملخص نحو تلك الأوبئة. وقد ظهرت في التاريخ الحديث عدة أوبئة[٤].

وبصفة عامة فإن تاريخ المسلمين في مختلف مراحله، وعلى امتداد أطرافه قد مر به نحو هذه النكبات والأوبئة.

---

(١) ينظر: حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، ابن الحمصي، ج٣،ص٣٣٥؛ الذيل التام على دول الإسلام، السخاوي، ج٢،ص٦٥٨. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، العُلَيْمي ج ٢، ص٣٦٣.

(٢) جوائع وأوبئة المغرب في عهد الموحدين، الحسين بولقطيب، ص ١٢٤.

(٣) ينظر: تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، محمد الأمين البزاز، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، ١٩٩٢، ص٩٢.

(٤) قائمة ببعض الأوبئة العالمية: الإنفلونزا الإسبانية (١٩١٨–١٩٢٠) تسببت في وفاة ٢٠ مليون إلى ١٠٠ مليون شخص حول العالم. الإنفلونزا الآسيوية (١٩٥٧) تسببت في وفاة مليون شخص حول العالم. إنفلونزا هونغ كونغ (١٩٦٨) تسببت في وفاة حوالي ٧٠٠,٠٠٠ شخص حول العالم. إنفلونزا الخنازير (٢٠٠٩–٢٠١٠) تسببت في وفاة ١٣٧٦٣ شخص حول العالم.
فيروس كورونا كوفيد– ١٩ (٢٠٢٠) تسبب في وفاة ما يقارب ٥٠٠ ألف شخص حول العالم حتى أول يونيو ٢٠٢٠م. ينظر: https://p.dw.com/p/3aSEu.

المبحث الأول

التعريف بمقاصد الشريعة، والترتيب بين حفظ الدين وحفظ النفس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة إجمالا، والتعريف بحفظ الدين وحفظ النفس بشيء من التفصيل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

أولًا: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، وكلمة مقصد مشتقة من الفعل قصد، تقول: قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا، وله عدة معان، ويتفرع على ذلك معنى المقاصد، وهي تأتي في اللغة بمعانٍ عديدة، من هذه المعاني:

الاعتزام والتوجه، والنهوض نحو الشيء، والاعتماد، والاستقامة، والتوسط، والعدل(١).

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

المقاصد الشرعية لم يكن لها مصطلح خاص بها عند القدماء من الفقهاء والأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ لا تخرج عن المعنى اللغوي مثل: العلة، والحكمة، والمصلحة، ومراد الشارع، وأسرار الشريعة، والمعنى، والمغزى، والقياس، والاستصلاح، وسد الذرائع، ونحو ذلك قبل أن يصطلح على هذا اللقب: مقاصد الشريعة.

من ذلك قول الآمدي: " المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين"(٢).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح – الرازي، (٢/ ٢٤)، ولسان العرب–ابن منظور (٣/ ٩٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي (٢/ ٥٠٥) مادة قصد.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢٩٦/٣.

وقد جاء التعبير بمقاصد الشرع عن العز بن عبد السلام من قوله : " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك(١).

وعبر عنها بالمصالح والحكم في كلام ابن القيم في قوله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"(٢).

وأما عند الفقهاء المعاصرين فقد جاءت عبارات متقاربة، فقد يعبر عن المقاصد بمعقولية الشريعة وأسرارها وتعليلاتها، وخصائصها العامة وسماتها الإجمالية(٣).

ومن أهم تعريفات المعاصرين لمقاصد الشريعة:

ما عرفها به العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(٤).

ويمكن أن يقال: إن مقاصد الشريعة هي المعاني والحِكم والغايات والأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها من خلال الأحكام الشرعية

(١) ينظر: كتاب قواعد الأحكام (١٨٩/٢).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٣).

(٣) ينظر: مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة، طه عبد الرحمن، مجلة المسلم المعاصر، العدد/ ١٠٢، سنة ٢٠٠٣م، ص ٢٢، وما بعدها.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية – ابن عاشور (٢٥١).

لتحصيل مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

والمقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينيات[١]. والضروريَّات مفردها الضروري، وهو الأمر المنسوب إلى الضرورة، والضرورة هي ما يضطر إليه الناس؛ بحيث لا يمكنهم الاستغناء عنه ولا البقاء بدونه، وقد عرفها الشاطبي بقوله: " فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تَجْرِ مصالحُ الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوتُ النجاة والنعيم، والرجوعُ بالخسران المبين"[٢].

ومنها المقاصد الضرورية الكلية: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

(الحاجيَّات) مفردها حاجيٌّ، نسبة إلى الحاجة. والحاجة إلى الشيء: الافتقار إليه، مع محبته[٣].

وذكر الشاطبي أن الحاجيات معناها ما يُفتَقَر إلي من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب؛ فإذا لم تُراعَ فإنه يدخل على المكلفين على الجملة حرج ومشقة[٤].

والمصالح التحسينية دون الضروريات والحاجيات، ويمكن القول: إن التحسينيات تشمل كل مصلحة دون الضروريات والحاجيات كالمحاسن، والمكارم، والتتميمات، والتكميليات[٥].

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ٢٨٦/١؛ وشفاء الغليل للغزالي ص ١٦١؛ الموافقات للشاطبي ٢/ ٨؛ قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٢٣/٢.

(٢) الموافقات ٨/٢.

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني ١٧٨/١.

(٤) الموافقات للشاطبي ٨/٢.

(٥) ينظر: البرهان للجويني ٦٢٢/٢، مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣٠٧- ٣٠٨.

ولدراسة المقاصد وفهمها أهمية كبيرة، يقول الإمام الجويني: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا[1]".

الفرع الثاني: حفظ الدين من المقاصد الشرعية الضرورية الكلية

الحفاظ على الدين هو المقصد الأول من المقاصد الضرورية التي في طليعتها: الكليات الخمس[2]، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وبعض العلماء يضيف العرض. ويتناول هذا الفرع مقصد الحفاظ على الدين على وجه الخصوص.

أولا: معنى الدين لغة:

أصل معنى الدين في اللغة يدور حول الانقياد والخضوع والطاعة، وقد ذكر ابن فارس أن " الدال والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل، فلدين: الطاعة، يقال: دان له يدين دينا إذا اصحب وانقاد، وقوم دين أي مطيعون منقادون، قال الشاعر:

وكان الناس إلا نحن دينا، والمدينة كأنها مفعلة سميت بذلك لأنها تقام فيا طاعة ذوي الأمر"[3].

والدين مشتق من الفعل الثلاثي: (دان)، وهو تارة يتعدى بنفسه، وتارة بالباء، وتارة باللام، ويختلف المعنى باختلاف ما يتعدى به:

---

(١) البرهان ١/ ٢٠٦.

(٢) قال الشوكاني: "وهي خمسة: أحدها: حفظ النفس بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح. ثانيها: حفظ المال بأمرين: أحدهما إيجاب الضمان على المتعدي، فإن المال قوام العيش. وثانيهما القطع بالسرقة. ثالثها: حفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه بالحد. رابعها: حفظ الدين بشرعية القتل بالردة والقتال للكفار. خامسها: حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة". إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢٣/٢.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ٣١٩/٢.

فإذا تعدى باللام يكون (دان له) بمعنى خضع له، وأطاعه، وإذا تعدى بنفسه يكون (دانه) بمعنى ملكه، وساسه، وقهره وحاسبه، وجازاه، وإذا تعدى بالباء يكون (دان به) بمعنى اتخذه دينًا ومذهبًا واعتاده، وتخلق به، واعتقده[١].

وهذه المعاني اللغوية للدين موجودة في المعنى الاصطلاحي، كما سيأتي:

ثانيا: الدين اصطلاحا:

وأما في الاصطلاح: فإن الدين يطلق على معنى مخصوص من الطاعة والانقياد والخضوع، وهو طاعة إله يتخذه المطيع معبودا يؤمن به وينقاد له، ويعبر عن طاعته تلك بشعائر من الأقوال والأفعال يعتقد أنه يطلبها منه[٢]، ولهذا فقد عرفه ابن كمال الدين بأنه " وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات"[٣].

وعرف بأنه (الشرع الإلهي المتلقَّى عن طريق الوحي)[٤].

وفي تعريفات بعض المعاصرين ما يشمل الدين بوجه عام ويستوي في ذلك ما كان حقا أو باطلا، سماويًّا أو وضعيًّا[٥].

والمراد بالدين في كلام الفقهاء وأهل العلم هنا هو دين الإسلام على وجه الخصوص، ويشمل جميع ما شرعه الله من الأحكام، سواء كانت هذه الأحكام تتعلق بالعقائد أم بالعبادات أم بالأخلاق أم بالمعاملات. فالحفاظ على الدين بجميع جزئياته ومضامينه وأحكامه هو في صدارة مقاصد الشريعة الكلية التي جاءت فروعها وجزئياتها في جميع أبواب الشريعة المختلفة.

حجية هذا الأصل:

الأدلة على حجية هذا الأصل لا تدخل تحت العد أو الحصر حيث إن

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ١١٩٨)، المعجم الوسيط (١/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة لعبد المجيد النجار ص٦٣.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٣٤٤.

(٤) ينظر دراسات في الأديان، سعود عبد العزيز الخلف ص ١١.

(٥) ينظر: دراسات في اليهودية محمود محمد مزروعة، ص ١٩.

كل ما جاءت به الشريعة من القواعد والكليات والأصول، وما يتفرع عنها من فروع وجزئيات، ومن أوامر ونواهٍ، ومن أخلاق وآداب، ومن ترغيب وترهيب، كلها تصلح شواهد وأدلة تدل على اعتبار الشارع لأصل الحفاظ على الدين، ويمكن أن نذكر شيئا منها على سبيل المثال:

قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]، وفيها قصر إيجاد الجن والإنس على حكمة وغاية وهي عبادته وحده لا شريك له.

ونحو ذلك النصوص الشرعية التي فيها بيان الغاية من بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وإنزال القرآن الكريم وهي حفظ الدين وبيان أحكامه وإقامته بين الناس وإظهاره على الدين كله، كما في قول الله تعالى في غير ما موضع: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣]، [الصف: ٩].

وذكر الشاطبي رحمه الله أن الأمة الإسلامية بل سائر الملل اتفقت على أن الشرائع وضعت للمحافظة على الضروريات وأن أهمها الكليات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وأن علمها وثبوتها عند الأمة معلوم بالضرورة، ولم يثبت ذلك بدليل خاص معين، بل علم ذلك بمجموع أدلة كثيرة وهي لا تنحصر في باب واحد وهذه الأدلة تصل في مجموعها إلى التواتر المعنوي(١).

أهمية مقصد حفظ الدين:

وتعد المحافظة على أصل الدين من ضروريات الحياة؛ حيث إنه لا تستقيم حياة البشر بغير دين، يقول محمد فريد وجدي: "يستحيل أن تتلاشى فكرة التدين؛ لأنها أرقى ميول النفس وأكرم عواطفها، ناهيك بميل يرفع رأس الإنسان، بل إن هذا الميل سيزداد، ففطرة التدين ستلاحق الإنسان ما دام ذا

(١) الموافقات في أصول الفقه – الشاطبي– ط دار المعرفة (١/ ٣٨).

عقل يعقل به الجمال والقبح، وستزداد فيه هذه الفطرة على نسبة علو مداركه ونمو معارفه[١]".

وحاجة الإنسان إلى الدين تشمل جميع جوانب حياته، ذلك أن الدين في الجانب العقدي يوفر للناس المعرفة والهداية إلى الحقائق الكبرى في الوجود والكون والتي لا يستقر أمر الحياة إلا بمعرفتها، فالدين يُعَرِّف الإنسانَ بحقيقة خلقه وبالغاية من إيجاده، وأن الله للقيام بواجب العبادة ولخلافة الأرض، ويعرفه الدين بحقيقة الخالق سبحانه وبما يرضيه وما هو بضد ذلك، ويعرفه مصير المطيعين ومصير العصاة. ثم إن الدين ضروري في جانبه التشريعي؛ حيث إنه ينظم حياة الناس في جميع شؤون الحياة وذلك من خلال التشريعات العملية الشاملة لكل ما يحتاجه الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ومواريثهم وسائر جوانب حياتهم لتسير على قواعد العدالة والإحسان والتكافل الاجتماعي. وكذلك حاجة الناس للدين ضرورية في الجانب الأخلاقي، فإن الدين يضبط حياة البشر، خاصة حين يغيب الرقيب. وفي الجملة الدين ضروري لحياة الإنسان في كل جوانب الحياة، قال ابن القيم: "حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها، لأن أكثر الناس يعيشون بغير طب"[٢].

وقد نبه الطاهر بن عاشور على أن حفظ الدين وجميع الضروريات الأخرى تكون على مستوى الفرد أو آحاد المكلفين وعلى مستوى الجماعة والأمة كلها أيضا، قال ابن عاشور: "وأقول: إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى، فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين. وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض

(١) ينظر: كتاب الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، عبد الله دراز، ص: ٨٧.
(٢) مفتاح السعادة لابن القيم ٢/٢.

أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها"[١].

والحفاظ على الدين يكون من جانبين[٢]: جانب الوجود، وجانب العدم[٣]، ويشمل جانب الوجود التحصيل والجلب والتثبيت والرعاية والتنمية والاستدامة والتتميم. ويشمل جانب العدم الوقاية والصيانة والعناية بدرء الأضرار الواقعة في الحال والمتوقعة في المآل[٤].

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٠٣. وينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ١٦/١؛ وينظر أيضا: الغياثي للجويني ١٨٤/١.

(٢) وحفظ الدين ذلك الضروري الذي أمر الله تعالى بحفظه يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم على ثلاث مراتب على التقسيم الآتي:

أولا– مرتبة الضروريات: يكون حفظ الدين في أصله الضروري من جانب الوجود بتحقق الإيمان بالله تعالى، وإقامة شعائر الدين. ومن جانب العدم المتوقع ويتمثل في اجتناب مخالفة أوامر عز وجل، والحذر من الشيطان، والنهي عن الكفر، والتحذير والوعيد لكل من لم يجب داعي الله وتشريع عقوبة الردة. من جانب العدم الواقع: في حال تفريط بعض الناس بضروريات الدين يكون ترتب العقوبات المحددة، فيقتل المرتد ويحارب من يقف بوجه الدعوة الله. وفي مكمل الضروريات: من جانب الوجود بتشريع كثير من العبادات، ومن جانب العدم جواز الجهاد من ولاة الجور.

ثانيا– مرتبة الحاجيات: حفظ الدين من جانب الوجود بتشريع كل ما من شأنه التخفيف والتيسير على الأمة. ومن جانب العدم المتوقع بتحريم ترك الصلاة ولو كسلا. ومن جانب العدم بإنزال عقوبة لمن يترك الصلاة. وفي مكملات الحاجيات يكون الحفظ من جانب الوجود بتشريع صلاة الجمعة والجماعة. ومن جانب العدم بتحريم سب الذين كفروا حتى لا يسبوا الله.

ثالثا– مرتبة التحسينيات: من جانب الوجود بتشريع الطهارة والنوافل. ومن جانب العدم المتوقع بتحريم القاذورات في المسجد. ومن جانب العدم الواقع بإلزام الفاعل بإزالتها. وفي إطار مكمل التحسينيات يكون حفظ الدين من جانب الوجود بتشريع مندوبات الطهارة. ومن جانب العدم بالنهي عن إبطال المستحبات بعد الدخول فيها. ينظر: الموافقات ١٥/٢، المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها، د. بشير مهدي لطيف الكبيسي، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد ٢ سنة ٢٠٠٦م ص ١٤–١٦.

(٣) مراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها، ومراعاتها من جانب العدم تكون بترك ما به تنعدم، كالجنايات. ينظر: المستصفى للغزالي١/ ٢٥١، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ٨/٢–٩.

وبناء على ما تقدم فإن كل ما يكون به حفظ الدين إيجادًا واستبقاء ورعاية على ترتيب الضرورات فالحاجيات فالتحسينيات فهو من مقصود الشرع. وكل ما يضر بأصل الدين أو فروعه أو يلحق به فسادا فهو مضاد لمقصود الشرع وحكمه على الضد من مما تقدم(١).

حفظ النفس مقصد شرعي كلي:

أولًا: تعريف النفس لغة واصطلاحا:

النفس لغة بمعنى الروح ، يقال: خرجت نَفْس فلان؛ أي: روحه (٢). وتأتي النفس بمعنى الذات أو "حقيقة الشيء وجملته، يقال: قتل فلانٌ نَفْسه؛ أي: ذاته وجملته، وأهلك نَفْسه؛ أي: أَوقَع الإهلاك بذاته كلِّها"(٣).

والنفس في الاصطلاح:

قال صاحب كتاب التعريفات: " النفس: هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية "(٤).

والمراد بالنفس هنا: النفس الإنسانية المتمثلة في ذات الإنسان الذي يشمل الجسد والعقل والروح معا، ويدخل في مدلولها جميع أعضاء الإنسان وجوارحه وحواسه المختلفة(٥).

---

(١) ينظر: مصالح الإنسان، مقاربة مقاصدية لعبد النور بزا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،. ص ٣٥٨.

(٢) لسان العرب (٦/ ٢٣٣).

(٣) تهذيب اللغة (١٣/ ٨).

(٤) التعريفات (ص: ٢٤٢).

(٥) والمقصود بالأنفس التي تعنى الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة، سواء كان حفظها لأجل الإسلام أو كان لأجل الذمة والجزية أو لأجل العهد أو لأجل الأمان، وما سوى ذلك فليس مما عنيت الشريعة بحفظه، كنفس المحارب لكون عدائه للإسلام ومحاربته له وصده عن سبيل الله أعظم في ميزان الشريعة من إزهاق نفسه، وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان ومع ذلك يهدرها الشرع ويجوز إزهاقها قصاصا لقتل نفس أو اعتداء على عرض وليس هذا منافيا لمقصد حفظ النفس؛ لكون مصلحة حفظها في مثل الحالة عارضتها مصلحة أعظم منها، فأخِذ بأعظم المصلحتين. ينظر: روضة الطالبين للنواوي ١٤٨/٩.

والمراد بحفظ النفس هنا: المحافظة على حياة الإنسان واستمرار وجوده والعناية بسلامته، على أفضل وجه ممكن لتقوم بأداء مهمتها التي أرادها الله عز وجل.

وموجب هذا الأصل الحفاظ على النفس من جانبين[١]:

الجانب الأول: جانب الوجود: وهو رعاية كل ما يتحقق به وجود النفس وسلامتها وصحتها، وذلك من خلال العناية بالوسائل التي بها يتحقق جلب المصالح التي يتحقق بها الحفاظ على النفس، وذلك العناية بالصحة وجودا ووقاية ومعالجة وتوفير ما تتحقق به كالتغذية السليمة والسكن المناسب واللباس اللائق والحفاظ على البيئة ونحو ذلك.

الجانب الثاني: جانب العدم: وهو منع كل ما يمنع فوات النفس أو إفسادها بعد وجودها أو إضعافها وذلك من خلال درء المفاسد التي يمكن أن تتعرض لها؛ وقد راعت الشريعة ذلك من خلال كثير من التشريعات كتحريم القتل، وتشريع القصاص عقوبة للقتل عمدا، والدية والكفارة للقتل خطأ، وجواز تناول المحرمات عند الضرورة[٢].

---

(١) حفظ النفس يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم على ثلاث مراتب على التقسيم الآتي:

أولا– مرتبة الضروريات: يكون حفظ النفس في أصل حفظ النفس الضروري من جانب الوجود بوجوب تناول ما يقيم النفس من المأكولات والمشروبات. ومن جانب العدم المتوقع بتحريم قتل النفس، ومن جانب العدم الواقع بوجوب القصاص. وفي مكمل الضروريات: من جانب الوجود بجواز نحو أكل الميتة، ومن جانب العدم بتحريم حمل السلاح على المسلم وإيجاب القصاص فيما دون النفس.

ثانيا – مرتبة الحاجيات: حفظ النفس من جانب الوجود بإباحة الصيد والتمتع بالطيبات. ومن جانب العدم المتوقع بوجوب أخذ العلاج والابتعاد عن مواطن الأمراض. ومن جانب العدم الواقع بنحو الحجر على المرضى ممن يكون مرضهم معديا. وفي مكملات الحاجيات يكون الحفظ من جانب الوجود بأكل صيد الحيوان المعلم. ومن جانب العدم بتحريم الخبائث.

ثالثا– مرتبة التحسينيات: من جانب الوجود بإباحة التمتع باللذائذ. ومن العدم المتوقع بتحريم التطرف في الإنفاق تقتيرا وإسرافا. ومن جانب العدم الواقع بتعزير المسرف وزجره.

وفي إطار مكمل التحسينيات يكون حفظ النفس من جانب الوجود بجواز لبس الحسن الفائق من الثياب وركوب الفره من المركبات والدواب. ومن جانب العدم بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال. ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/٨–٩، والمقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها، د. بشير مهدي لطيف الكبيسي، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد ٢ سنة ٢٠٠٦م ص ١٥–١٦.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/٨–٩.

بيان أهمية حفظ النفس:

تقدم أن المقاصد الشرعية تنقسم إلى: (ضروريات وحاجيات وتحسينيات)، وحفظ النفس في طليعة المصالح الكلية الضرورية الخمس، وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) مصلحة الحفاظ على النفس على وجه الخصوص والانفراد.

ويعدّ الحفاظ على النفس في صدارة كليات الشريعة ومقاصدها العامة بعد الحفاظ على الدين، بل قد يقدم حفظ النفس على حفظ الدين كما سيأتي. ويعتمد قيام سائر المقاصد الضرورية على وجود النفس الإنسانية في أتمّ الصور وأحسن الأحوال، لأنه لو عدم المكلفون الذين يدينون الدين وتنعدم مصلحة النسل التي تتفرع عن الحفاظ على النفس المسلمة وبقائها، وينعدم العقل حيث إنه لا يقوم بغير نفس أصلا، وكذلك تنعدم أهمية المال لأن قيمته تأتي تابعة للضروريات السابقة، وبالجملة فإن المصالح الضرورية لا تقوم ولا تتحقق إلا إذا وجدت النفس الإنسانية وروعي الحفاظ عليها على أحسن الأحوال، ومن مقتضيات ذلك حفظ صحة الإنسان [(١)].

ومقصد الشرع الإسلاميّ في حفظ صحّة الإنسان لا يتأتى إلا بحفظ سائر الكلّيات الخمس، لأن حفظ النفس والعقل والعرض، جميعها مرتبطةٌ بذات الإنسان، والمقصدان الآخران: حفظ الدّين وحفظ المال لا يتحقّقان في الوجود إلاّ بحفظ صحّة الإنسان حتى يتسنى له القيام عليهما، ومن هذه الحيثية فإن حفظ صّحة النفس يعد مقصد مقاصد الشريعة؛ مصداقا للقاعدة الشرعية: "ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب"[(٢)].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة لعبد المجيد النجار ص١٢١، دار الغرب الإسلامي،ط١، ٢٠٠٦. وترتيب المقاصد الشرعية، ضمن أبحاث مؤتمرات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بعنوان: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، ص ١١.

(٢) ينظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ٩٢/٢؛ والمحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢٨٩/٥، و٢٤/٦؛ والإحكام للآمدي ١١٧/١، و١٢٤، و١٨٣/٢، و١٧١/٣، و٢٢٥/٤؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام ١٧٣/٢.

والصحة هي من أعظم نِعم الله تعالى على الإنسان كما جاء في الحديث النبوي الشّريف: " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ"(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أعظم الفساد الذي يقع في الدنيا هو مفسدة تفويت حياة الإنسان وانتهاك حقه في الحياة، فقال: "الفساد إما في الدين وإما في الدنيا فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر "(٢).

الأدلة على مقصد حفظ النفس من الكتاب والسنة:

هذا الأصل يشهد له عدد كبير جدا يفوق الحصر من نصوص الشريعة وأدلتها، حيث يعدُّ الحفاظ على النفس من المعاني الكلية والأصول العامة في الشريعة وقد ثبتت باستقراء جزئيات كثيرة في الشريعة، لكن نذكر عدة أدلة على سبيل التمثيل منها:

أولًا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة –٣٢] وقوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام –١٥١] وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء –٣٣] وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان – ٦٨].

ثانيا: من السنة: جاءت نصوص كثيرة منها قوله صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري ١٠٩/٨(٦٤١٢).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٧٦/١.

وسلم: (لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أنْ لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٢].

ولعظم مقصد حفظ النفس، فقد حمّل الله تعالى ابن آدم الأول ذلك المعتدي الظالم الذي قتل أخاه –وزرًا يعادل وزر كل مَن قتل إنسانًا ظلمًا، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقتل نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ منها؛ لأنه كان أول من سنّ القتل "[٣].

وقد تضافرت هذه النصوص وغيرها كثير على تقرير عصمة النفس واعتبار الحفاظ على حياة نفس واحدة يعد كأنه حفاظ على حياة الناس كلهم، واعتبار التعدي على نفس واحدة بمثابة التعدي على الناس أجمعين[٤].

التدابير الشرعية لحفظ النفس:

وقد وضعت الشريعة الإسلامية تدابير عديدة تحقيقا لمقصد حفظ النفس من التلف أو التعدي عليها، وقد سدّت الشريعة الطُّرُقَ التي قد تفضي إلى إزهاقها أو إتلافها أو الاعتداء عليها، وقد تكون التدابير احتياطية لحفظ النفس، ومن ذلك سدّ الذرائع التي قد تؤدي إلى القتل.

ومما جاء في هذا الباب النهي عن الإشارة بالسلاح ونحو ذلك من حديدة أو شيء مروِّع:

---

(١) رواه البخاري ٩/ ٥ (٦٨٧٨)؛ ومسلم ١٣٠٢/٣ – ١٣٠٣ (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم ٤/ ١٩٨٦ (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ١٣٣/٤ (٣٣٣٥) ومسلم ٣٠٣١/٣ – ١٣٠٤ (١٦٧٧).عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور؛ ص ٣٨١-٣٨٢.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه)[١].

وفي بيان الحديث قال النووي رحمه الله: "فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وإن كان أخاه لأبيه وأمه) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتّهم فيه ومن لا يتّهم، وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال؛ ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرّح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدلّ على أنه حرام"[٢].

ومن ذلك النهي عن السبّ والشتم الذي قد يفضي إلى العداوة ومن ثَمَّ التقاتل:

قال تعالى: {وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلإِنْسَٰنِ عَدُوّا مُّبِينًا} [الإسراء:٥٣].

وفي تفسير الآية قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وقل . يا محمد . لعبادي يقل بعضهم لبعض التي هي أحسن؛ من المحاورة والمخاطبة، وقوله: {إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ} يقول: إن الشيطان يسوء محاورة بعضهم بعضا {يَنزَغُ بَيْنَهُمْ} يقول: يفسد بينهم، يهيج بينهم الشر والعداوة، {إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلإِنْسَٰنِ عَدُوّا مُّبِينًا} يقول: إن الشيطان كان لآدم وذريته عدوّا قد أبان لهم عداوته بما أظهر لآدم من الحسد وغروره إياه حتى أخرجه من الجنة"[٣].

وقد جاء التحذير من سباب المسلم حذر أن يفضي إلى القتل، فعن عبد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان برقم (١٥٨).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٦/١٧٠).
(٣) جامع البيان (١٥/١٠٢).

الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[١].

وهذا الحديث فيه تهديد شديد ووعيد عظيم لمن يفعل هذا الفعل الشنيع والجرم الكبير[٢].

ومما جاء في تدابير الشريعة لحفظ النفس تحريم قتل الإنسان نفسه ومجيء الوعيد الشديد لمن يقتل نفسه:

من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلّدا فيها أبدا، ومن شرب سُمًّا فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالدا مخلّدا فيها أبدا، ومن تردّى[٣] من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)[٤].

فقد شددت الشريعة الإسلامية على مقصد حفظ النفس ومنه حفظ الإنسان نفسه وعدم الإقدام على إزهاقها، ورتبت على الإخلال به ذلك أشد الجزاء وأغلظه لمن ينتهك تلك الحرمة، وإذا كان الاعتداء على نفس الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله، رقم (٤٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان (٩٧).

(٢) ينظر: فيض القدير، المناوي (٨٤/٤).

(٣) قال السندي: "تردى أي: سقط، يتردى أي: من جبال النار إلى أوديتها، خالدا مخلدا ظاهره يوافق قوله تعالى: {وَمَن يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا} الآية لعموم المؤمن نفسَ القاتل أيضا، لكن قال الترمذي: قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا مخلّدا أبدا، وهي أصح؛ لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار، قلت: إن صحّ فهو محمول على من يستحلّ ذلك، أو على أنه يستحقّ ذلك الجزاء، وقيل: هو محمول على الامتداد وطول المكث، كما ذكروا في الآية والله تعالى أعلم. ومن تحسى آخره ألف، أي: شرب وتجرّع، والسمّ بفتح السين وضمّها وقيل: مثلّثة السين: دواء قاتل يطرح في طعام أو ماء، فينبغي أن يحمل تحسى على معنى أدخل في باطنه ليعمّ الأكل والشرب جميعا، يجأ بهمزة في آخره، مضارع: وجأته بالسكين إذا ضربته بها" ينظر: حاشية السندي (٦٧/٤).

(٤) رواه البخاري ٧/ ١٣٩-١٤٠ (٥٧٧٨)؛ ومسلم ١/ ١٠٣-١٠٤ (١٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من قبل غيره أمرًا معهودًا، فإن اعتداء المرء على نفسه أمر عجاب.

ومن ذلك ما جاء في النهي عن القتال في الفتنة، كما في حديث الأحنف بن قيس قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال: قلت: أريد نصر ابنَ عمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم . يعني عليًّا . قال: فقال لي: يا أحنف، ارجِع، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟قال: " إنه كان حريصا على قتل صاحبه"(١).

وقد بين الإمام النووي معنى كونهما في النار فقال: " وأمّا كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها، ثم كونه في النار معناه: مستحقّ لها، وقد يجازى بذلك، وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق"(٢).

واعجب عندما يتجلَّى حرص الشريعة على النفس البشرية حتى وإن كانت كافرة(٣)، وفي مواقف الحرب والقتال مع الكفار المعتدين، فقد وضع

(١) رواه البخاري ١٥/١ (٣١)، ٤/٩ (٦٨٧٥)؛ ومسلم ٤/ ٢٢١٣-٢٢١٤ (٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨/ ١١).

(٣) الحفاظ على النفس البشرية يعم أنفس المسلمين والمسالمين من الذميين والمعاهدين والمستأمنين، لأن البشر جميعا يشملهم تكريم الله تعالى للإنسان أنه خلقه بيديه الشريفتين ونفخ فيه من روحه، وقد ورد ذكر هذا التكريم في أكثر من موضع في القرآن الكريم. وقد ذكر ابن كثير– رحمه الله – هذا التكريم في تفسيره وأن الله خلق آدم بيديه وأمر الملائكة بالسجود له وهذه القصة ذكرها الله، تعالى في سورة «البقرة»، وفي أول «الأعراف»، وفي سورة «الحجر»، وفي «سبحان» – الإسراء–، وفي «الكهف»، وفي «ص» وهي أن الله سبحانه أعلم الملائكة قبل خلق آدم عليه السلام بأنه سيخلق بشرا من صلصال من حمأ مسنون، وتقدم إليهم بالأمر متى فرغ من خلقه وتسويته فليسجدوا له إكراما وإعظاما واحتراما وامتثالا لأمر الله – عز وجل – وليس سجود عبادة. فامتثل الملائكة كلهم ذلك سوى إبليس، ولم يكن منهم جنسا بل كان من الجن، فخانه طبعه وجبلته أحوج ما كان إليه فاستنكف عن السجود لآدم وخاصم ربه – عز وجل – فيه، وادعى أنه خير من آدم. ينظر: تفسير القرآن العظيم، (٧/ ٤٥٧).

النبي ﷺ الضوابط الأخلاقية التي كان يوصي بها جنود المسلمين قبل خروجهم للقتال، ومن ضمن تلك الوصايا هذه الوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم للجيش المتّجه إلى مؤتة؛ فقد أوصاهم ﷺ بقوله: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا منْ كفر بِاللهِ، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، أو امرأة، ولا كبيرا فانيا، ولا منعزلا بصومعة»(١). وقد جاء الشرع بالحث على التقرب إلى الله بإطعام الأسير ومدح من فعل ذلك، كما في قوله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان –٨].

ومن تلك التدابير ما جاء حفاظا على صحة الإنسان كما في قول النبي ﷺ: ((لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ))(٢). وجاء في حديث آخر الإشارة إلى التباعد عن أصحاب الأمراض المعدية كما في الحديث: "كَلِّم الْمجذوم وبينك وبينه قدْرُ رمحٍ أو رمحيْن(٣)"(٤).

المطلب الثاني: ماذا يقدم عند تعارض حفظ النفس مع حفظ الدين؟

قد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح، يقدم الأهم منها، فلا ينظر إلى مصلحة تفوت مصلحة أهم منها(٥)، فإذا تعارضت مصلحتان في سياق واحد،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٧ (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد مسنده ١/ ٢٣٣ حديث رقم: ٢٠٧٥، وابن ماجه ٢/ ١١٧٢ (٣٥٤٣)، أورده الهيثمي في "المجمع" (٥ / ١٠١) وقال: وفيه ابن لهيعة و حديثه حسن و بقية رجاله ثقات. وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه»: (٢٨٥٤): حسن صحيح.

(٣) قال المناوي: (كلم المجذوم) أي من أصابه الجذام (وبينك وبينه قيد) بكسر فسكون أي قدر (رمح أو رمحين) لئلا يعرض لك جذام فتظن أنه أعداك مع إن ذلك لا يكون إلا بتقدير الله. فيض القدير (٥/ ٥٢).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٠٣) وأبو نعيم في الطب النبوي (١/ ٣٥٦)، وأخرج ابن جرير الطبري نحوه عن عمر في " تهذيب الآثار " (١ / ١٧ / ٤٧) وقال ابن حجر: إسناده واهٍ. فتح الباري (١٠/ ١٥٩). وقال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٤٢٦١ في ضعيف الجامع.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٩٦.

وكان ذلك التعارض تعارضا كُلِّيًّا، بحيث كان في تحقيق أحداهما تفويت الأخرى، كان الإبقاء على الأهم منهما، وتفويت الأخرى هو الأَوْلَى، الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التتمات والتحسينيات[١]. وعند تعارض أصول الضروريات الكلية فإن القول المشهور أنه إذا تعارض ما به حفظ الدين على ما به حفظ النفس، قدم ما به حفظ الدين، ولذلك شرع الجهاد . وفيه إزهاق الأنفس – من أجل الحفاظ على الدين[٢]... وهكذا، ويقدم حفظ الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينات، عند التعارض[٣].

والترتيب بين المقاصد الضرورية الخمسة لم يكن محل عناية كثير من الأصوليين[٤] لكن اتفقت كلمتهم على تقديم

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٢٣/٢.

(٢) قال في شرح الكوكب المنير: "والمناسب ثلاثة أضرب: الضرب الأول: دنيوي، وينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: ضروري أصلًا، وهو أعلى رتب المناسبات، وهو ما كانت مَصلحته في محلّ الضرورة، ويتنوع إلى خمسة أنواع، وهي التي روعيت في كل ملَّة، وهي حفظ الدِّين، فحفظ النفس، فحفظ العقل، فحفظ النسل، فحفظ المال، فحفظ العرض". شرح الكوكب المنير، ص: (٥٢٠، ٥٢١).

(٣) قال الزركشي رحمه الله: "وتنقسم المصلحة المعتبرة بحسب قوتها في ذاتها؛ أو بالنسبة لحاجة الإنسان إليها إلى: ضرورية، حاجية، تحسينية. أولا: الضرورية: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين بشرعية القتل والقتال، فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب، وحفظ النفس بشرعية القصاص، وحفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، وحفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه، وحفظ المال بإيجاب الضمان على المتعدي فيه، وبالقطع في السرقة، وهي المجموعة في قوله تعالى :يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن الآية. وزاد الطوفي الحنبلي وتبعه التاج السبكي سادسا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري، أولى أن يكون ضروريا". انتهى من تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (٣/ ١٥).

(٤) فمثلًا الإمام الرازي: نجده يَذكر هذه المقاصد بدون ترتيب، فيقول: "... أمَّا التي في محل الضرورة، فهي التي تتضمَّن حِفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل". المحصول، (٥/ ٢٢٠).

الضروريّات[١] على الحاجيّات[٢]، والحاجيّات على التحسينيّات[٣].[٤]

والذي ينبغي الإشارة إليه هنا أن أصول الضروريّات تقدّم على مكملاتها وتحسينياتها، ويعدُّ من مكمِّلات الحفاظ على الدين إظهار شعائر الدين: كصلاة الجمعة، وصلاة الجماعة في الفرائض[٥]، ورفع الآذان في المساجد،

(١) (الضروريَّات) مفردها ضروري، والمراد به: الأمر الضروري. وهو الأمر المنسوب إلى الضرورة، والضرورة هي أن يكون الناس مضطرين إلى شيء، بحيث لا يمكنهم الاستغناء عنه ولا البقاء بدونه، وإلا نالهم ضر شديد وخطر أكيد. وقد عرفها الشاطبي بقوله: " فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تَجْرِ مصالحُ الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوتُ النجاة والنعيم، والرجوعُ بالخسران المبين". الموافقات ٨/٢.

(٢) (الحاجيَّات) مفردها حاجيٌّ، منسوب إلى الحاجة. وتستعمل الحاجة بمعنى الاحتياج، أي الافتقار إلى الشيء المطلوب، ويعبر بها عن الشيء المطلوب نفسه. وقال الراغب: "الحاجة إلى الشيء: الفقر إليه، مع محبته. وجمعها حاجات وحوائج". المفردات للراغب الأصفهاني ١٧٨/١. قال الشاطبي في تعريفه لها: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".

(٣) (التحسينيات) جمع تحسيني، من التحسين، بمعنى التزيين والتجميل، ويمكن أن يقال: إنها تشمل كل مصلحة شرعية نزلت عن مرتبة الضروريات والحاجيات. قال الشاطبي عنها هي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسمُ مكارم الأخلاق".

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي ١٧٥/١، شرح الكوكب المنير ١٦٤/٤.

(٥) وقد ذكر العلماء صورا كثيرة جدا في أعذار التخلف عن الجمع والجماعات فيها اعتبار تقديم أصل حفظ النفس على تكميلي حفظ الدين، بل يقدمون حفظ المال على ذلك أيضا: قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣٦٦/١): " وَيُعْذَرُ فِي ترك الجماعة والجمعة الْخَائِفُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (الْعُذْرُ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ... وَالْخَوْفُ، ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْمَالِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْأَهْلِ " انتهى. من هذه الصور أيضا: * الخوف على المال من التلف أو الضياع أو السرقة. * الخوف من شرود الدابة.

* أو مسافر يخاف فوت رفقته. * أو الخوف من سلطان أو لص. * الخوف على الأهل والعيال. * أو خاف من غريم يلزمه ولا شيء معه يعطيه. * أو أن يكون له دين على غريم يخاف سفره أو وديعة عنده إن تشاغل بالجماعة مضى وتركه. * أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان. * ومن ذلك الطبيب الذي يقوم بعمل جراحة لمريض ولا بد من إتمام الجراحة خوفًا عليه. * أو الشخص يكون له مريض يخاف ضياعه أو موته ويجب أن يرافقه. ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٧، وشرح الزرقاني ٢ / ٦٧، ومغني المحتاج ٢٣٥/١، وكشاف القناع ١ / ٤٩٦، والفروع ٢ / ٤٤، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧٠.

والحفاظ على السنن وتحريم البدعة وعقوبة المبتدع الداعي إليها، والبعد عن مواطن الشبهات ونحو هذا. ولا خلاف أنه إذا تعارض ما به حفظ أصل النفس على تكميلي حفظ الدين وتحسينيّه قدم به حفظ أصل النفس(١).

مما لا شك فيه أن ترتيب المصالح لا بد من اعتباره عند التعارض ولا بد للمجتهد في اجتهاده، وكذا المكلَّف المتعبد في نفسه، يجب أن يراعي ترتيب الضروريات، فيُنزل كلَّ أمر منزلته، ويضع ترتيبَ الضروريات موضع الاعتِبار، فيعطي الأولويَّة لما يستحقها، فلا يقدم ما حقة التأخير على ما حقة التقديم في الاعتبار، وإن إهمال هذا الترتيب، يؤدِّي إلى أغلاط جسيمة وحرَج في كثير من، وفي مخالفة هَدي الشارع في ترتيب تلك الأصول أعظم الجنايات(٢).

ولعل من أهمِّ أسباب عدم اتِّفاق العلماء على ترتيب واحد للضروريات:

اختلافهم في تقديم الضروري الدِّيني على الضروري الدنيوي، وهو مبنيٌّ على اختِلافهم في تقديم حقِّ الله تعالى على حقِّ الآدميّ أو العكس. لما

(١) الموافقات للشاطبي ١٣/٢؛ شرح الكوكب المنير ١٦٤/٤. وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٣): "ترك الصلاة وصوم رمضان وتأخير الزكاة وحقوق الناس الواجبات من غير عذر شرعي مفسدة محرمة، لكنه جائز بالإكراه؛ فإن حفظ النفوس أولى مما يترك بالإكراه، مع أن تداركه ممكن، فيكون جمعا بين هذه الحقوق وبين حفظ الأرواح".

(٢) يدل على عظم الجرم بالجهل بنحو هذا ما رواه أحمد أبو داود، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَفَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ. وهذا الدعاء من النبي مستمر أبدا إلى يوم القيامة في كل من أفتى بغير علم. والحديث أخرجه أحمد ٣٣٠/١(٣٠٥٧) وأبو داود، في الطهارة، باب في المجروح يتيمم ١/ ٩٣ (٣٣٦). وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٨/١) (٢٧٣)، وابن حبان في " صحيحه " (١٤٠/٤-١٤١) (١٣١٤) رقم (٢٠١) والحاكم ١٦٥/١ وقال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٥٦): صححه ابن السكن. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٥).

تقرر أن "حق العبد مقدم على حق الشرع"[١]. وقيل بالعكس، أي إن "حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس"[٢].

يقول تاج الدين السبكي في شرح المنهاج: "ثم الضروري قد يكون دينيًّا، وقد يكون دنيويًّا، وعند تعارضهما يلاحظ أنَّ بعض العلماء يرى تقديم الضروري المتعلق بالدِّين على الضروري المتعلِّق بالدنيا؛ لأن الأول ثمرته السعادة الأبدية، والثاني ثمرته السعادة الفانية. وذهب بعض العلماء إلى القول بتقديم الضروري المتعلق بالدنيا على الضروري المتعلق بالآخرة؛ وذلك لأنَّ حقَّ الآدمي مبني على الشحِّ والمضايقة، وحق الله تعالى مَبني على المسامحة والمساهلة؛ ولهذا كان حق الآدمي مقدمًا على حق الله تعالى لما ازدحم الحقَّان في محل واحد وتعذر استيفاؤهما منه، كما يُقدَّم القصاص على القتل في الردَّة، والقطع في السرقة، كذا الدَّيْن على زكاة المال والفطر في أحد الأقوال"[٣].

ومن أسباب الاختلاف في الترتيب بين المقاصد الاختلاف في المقصود من كلمة (الدين)، فمن قصد ب(الدين) الإسلام بتمامه؟ قدمه على كل

---

(١) هذه القاعدة كثيرة الذكر في كلام أهل العلم، ينظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني ١٣٢/١، العناية شرح الهداية للبابرتي ٤١٨/٢، ٢٣٨/٩، البناية شرح الهداية للعيني ١٤٧/٤، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٥٦/٣، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للعبادي ٢٠٥/١. ووردت بلفظ "حق العبد مقدم بإذن الشرع" فتح القدير لابن الهمام ٤١٥/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٤/٢. ووردت بلفظ "حق العبد مقدم" في الفروق للقرافي ٢٠٤/٢. وحق الله تعالى إذا اجتمع مع حق الآدميين قدم حق الآدميين. الفروق للكرابيسي ٣٠٦/١. وحق الآدمي أقوى من حق الله تعالى. فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش ٨٣/١، المعيار المعرب للونشريسي ٣٨/١٢. وحق الآدمي يجب تقديمه. المغني لابن قدامة ١٥٥/٩. وبلفظ "حق الآدمي أولى بالتقديم". المغني ٥٥٩/٩". والأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمي تغليب حق الآدمي. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ٢٠٠/٢، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ١٥٥/٥. وانظر حاشية البجيرمي على الخطيب ٢١٦/٤. حق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٥/٤.

(٢) المحلى لابن حزم ٤٣٨/٦. ووردت بلفظ: "حقوق الله تعالى مقدمة على حق الآدمي". أسنى المطالب ٢٤٩/٤، حاشية الجمل ٢٩٥/٥. وفي لفظ "حق الله مقدم على حق العباد". فتح الباري لابن حجر ٦٦/٤.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، (٣/ ٢٤١) بتصرف.

المقاصد؛ لأن بضياعه يَضيع أصل العقيدة، ومَن رأى أنه مقصود به العبادات والفروع قدَّم حفظ النفس وقد يقدم غيرها كالمال أو النسل مثلًا.

ومن أسباب الاختلاف في ترتيب المقاصد عدم التفرقة بين ما هو من أصول المقاصد وما هو من حاجياتها وما هو من تحسينياتها. وكذلك عدم التفرقة بين جانب الوجود وجانب العدم فإن جانب الوجود يترجح على جانب العدم عند التساوي في الرتبة(١).

الترتيب بين حفظ الدِّين وحفظ النفس:

عند الإطلاق يقدِّم جمهور العلماء مقصد حفظ الدِّين على مقصد حفظ النفس، وجعلوه في الرتبة الأولى من الضروريات؛ وجعلوا الدِّينَ هو الأساس الذي تقوم عليه باقي الضَّروريات، وعللوا ذلك بأن الجهاد فيه بَذل النفس من أجل حفظ الدِّين(٢)، فثبت أن الدِّين مقدَّم على النفس؛ وهو مذهب الغزالي والآمدي والشاطبي وغيرهم(٣).

يقول ابن أمير الحاج: "ويقدَّم حفظ الدين من الضروريَّات على ما عداه عند المعارضة؛ لأنَّه المقصود الأعظم"(٤).

وقد يناقش هذا بأنه يرجَّح حفظ النفس لما جاء في حديث عمار وقول النبي له "إن عادوا فعد"(٥) وجه الاستدلال في قول عمار:" ما تُرِكْت حتَّى نِلْت

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٠٦)، وإرشاد الفحول (ص: ٢٧).

(٢) كما في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ [التوبة: ١١١].

(٣) ينظر: المستصفى، (٢/ ٤٨٢)، والموافقات، (٢/ ٣٢٥).

(٤) التقرير شرح التحبير، (٣/ ١٤٤).

(٥) روى الحاكم في المستدرك ٢ / ٣٥٧ من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد. وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وقد ذكره الحافظ في " الفتح " ١٢ / ٢٧٨، وقال: وهو مرسل ورجاله ثقات، وذكره من عدة طرق مرسلة، وقال: وهذه المراسيل يقوى بعضها ببعض.

مِنْك وذَكَرْت آلهتَهم بِخَير". حيث أقره النبي ﷺ على سبه وعلى ذكره آلهة المشركين بخير. وهذا في حال الاختيار خروج من أصل الدين.

ويُرَدُّ بأن بأن حفظ النفس هنا استبقاء للحقوق الإلهية التكليفية فيها(١).

وذهب بعض آخر إلى تقديم حفظ النَّفس، لتأكيد حرمة النفس في كثير من النُّصوص الشرعية؛ ولأنها هي محلُّ قيام أحكام الدين(٢) ؛ وممن قال بهذا الرأي الفخر الرازي في محصوله(٣).

وعلل هذا الترتيب بأن حفظ النفس من حقوق الآدميين وهي مبنية على الْمُشاحَّة(٤).

ويرد بأن تعارض حقوق الآدميين لا يواجه أصل الدين إنما يكون في التكميليات(٥).

وقد تقدم أن حفظ الأصل الضروري مقدم على الحاجيّ والتحسيني والتكميلي.

لكن عندما يعارض حفظ النفس ضروري حفظ الدين فإنه يقدم ما به حفظ أصل الدين ولذلك شرع حد الردة(٦).

وخلاصة القول: إنَّ هذا الترتيب الإجمالي النظري من تقديم حفظ

(١) الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية للطوفي (ص: ٣٨٤).

(٢) فقد ذكر المفسرون أنا أبا بكر ﷺ قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما خاف الطلب: يا رسول الله: إن قتلتُ فأنا رجل واحد، وإن قُتلتَ هلكت الأمة. روى الأثر بمعناه مختصرًا ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٦/ ١٧٩٨ – ١٧٩٩، وينظر: "تفسير مقاتل" ٢/ ١٧١، بحر العلوم للسمرقندي ٢/ ٥١، "البحر المحيط" لأبي حيان ٤٥/٥.

(٣) ينظر: المحصول، (٥/ ١٦٠).

(٤) ينظر: نهاية السول، (٢/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي ١٣/٢.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٢/٢٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص١٩٢-١٩٣).

الدين على حفظ النفس يعدُّ قليل الجدوى عند الترجيح في فروع المسائل[١]؛ لارتباط المقاصد بعضها ببعض وتعلق قيام كل مقصد على قيام الآخر، وتحتاج كل مسألة إلى النظر المتفحص المتأمل لمعرفة كونها من الضروريات أو من الحاجيات أو من التتمات والتحسينيات، ويبيِّن الشاطبي العلاقة المتشابكة المتكاملة بين المقاصد فيقول: "فلو عُدم الدين عُدم ترتُّب الجزاء المرتجى، ولو عُدم المكلف لعُدم من يتديَّن، ولو عُدم العقل لارتفع التديُّن، ولو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدم المال لم يبق عيش"[٢].

وهكذا لا يعتري ترتيبَ المقاصد التناقُض أو التصارع؛ بل تلتئم المقاصد وتحصل المحافظة عليها بالتكامُلِ والتآزر، والأصل أن يراعي المجتهد جميع المقاصدَ عند التعارض والترجيح.

وعندما تتعارض المصالح، يقدم الأهم منها، فلا ينظر إلى مصلحة تفوِّت مصلحة أهم منها، فإذا تعارضت مصلحتان في رتبة واحدة، تعارضا كليًّا، بحيث كان لا بد لنيل إحداهما من تفويت الأخرى، قدم الإبقاء على الأهم منهما، وتفويت الأخرى، فإذا تعارض ما به حفظ الدين على ما به حفظ النفس، قدم ما به حفظ الدين، وإذا تعارض ما به حفظ النفس على ما به حفظ العقل، قدم ما به حفظ النفس... وهكذا، كما يقدم حفظ الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينات، عند التعارض[٣].

---

(١) يتكلم الريسوني عن مدى إمكانية الترجيح المطلق بين المقاصد فيقول: "فمن الناحية الفعلية لا ينفع هذا الترتيب ولا يمكن؛ لأنَّ معناه إمكان التضحية بالرتبة اللاحقة، وهذا غير ممكن في الضروريَّات، إلا في الحالات العرضية الجزئية...، فإذًا الشرع يقرِّر أن ما هو ضروري جزئي، قد يُستباح لأجله المحظور للمحافظة عليه؛ جمعًا بين الضروريات، فكيف بالإسقاط الكلي الإجمالي؟ هذا لا يُتصوَّر شرعًا، نعم، هذا ممكن بين الحاجيات وبين التحسينيات، وممكن بين الضروريات في الحالات الجزئية المعينة والموصوفة". ينظر: محاضرات في مقاصد الشريعة، د/ أحمد الريسوني، ص: (١٧١)، دار الكلمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٢) الموافقات، (٢/ ١٧).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (٣/ ١٥)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/ ٢٧٥). ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١/ ٤٧٢).

وينبغي عند تخريج حكم النازلة وبيان مرتبتها في باب المقاصد الحذر من الغلط في إلحاق الفعل بأحد مراتب المقاصد وذلك لأن تصنيف الأحكام الشرعية في مراتب المقاصد – (الضرورية والحاجيَّة والتحسينية) هو عمل اجتهادي تأملي، وقد يقع الغلط في إلحاق النازلة بإحدى المراتب .كما يراعى أن إلحاق النازلة بإحدى مراتب المقاصد قد يتغير بحسب الزمان والمكان والحال، قال الشاطبي: "تنزيل حفظ الضروريات والحاجيات في كل محل على وجه واحد لا يمكن بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية"(١).

(١) ينظر: الموافقات (٥/ ٢٢٨).

المبحث الثاني

كيفية التعامل الشرعي مع الأوبئة المعدية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: الجمع بين الأحاديث التي تنفي العدوى والتي تثبتها.

جاءت عدة أحاديث نبوية فيها نفي العدوى منها:

١- ما جاء عن أبي هريرة: أن النبي - ﷺ - قال: « لاَ عَدْوَى[١] وَلاَ طِيَرَةَ[٢]، وَلاَ هَامَةَ[٣] وَلاَ صَفَرَ[٤]، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ [٥]»، وفي رواية: «لا عَدوى ولا صَفَر ولا هَامة فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال إبل تكون في الرمل كأنها الظبا فيأتي البعير الأجرب فيدخل فيجربها، فقال: فمن أعدى الأول» [٦]. وفي رواية: "لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا غُولَ[٧]"[٨].

---

(١) قال ابن الأثير: العدوى اسم من الإعداء، ويقال: أعداه الداء يعديه؛ وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. وذلك أن يكون ببعير جرب مثلا، فتتقى مخالطته بإبل أخرى؛ حذرا أن يتعدى ما به من جرب إليها، فيصيبها ما أصاحبه، وقد أبطله الإسلام. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٩٢).

(٢) قال ابن الأثير: الطِّيَرَة بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَقَدْ تُسَكّن: هِيَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ. وَهُوَ مَصْدَرُ تَطَيَّرَ. يُقَالُ: تَطَيَّرَ طِيَرَةً، وتَخَير خِيَرَةً، ولم يجيء مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرُهُمَا. وأصلُه فِيمَا يُقال: التَّطَيُّر بالسَّوَانِح والبَوارِح مِنَ الطَّيْر وَالظِّبَاءِ وغَيرهما. وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدّهم عَنْ مَقَاصِدِهِمْ، فَنَفَاهُ الشَّرْعُ، وأبطله ونهى عنه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٥٢).

(٣) الْهَامَةُ: الرَّأْسُ، واسْمُ طائرٍ. وَهُوَ المُرادُ فِي الْحَدِيثِ. وَذَلِكَ أنهُم كَانُوا يَتَشَاءَمُون بِهَا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٨٣).

(٤) كَانَتِ العَرَب تزعُم أَنَّ فِي البَطْن حيَّةً يُقَالُ لَهَا الصَّفَر، تُصِيب الْإِنْسَانَ إِذَا جَاع وتُؤْذِيه، وأَنَّها تُعْدِي، فأبطَل الإسلامُ ذَلِكَ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥).

(٥) رواه البخاري ١٢٨/٧ (٥٧١٧) ومسلم ١٧٤٢/٤ - ١٧٤٣ (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) البخاري (٢١٦١/٥، ٢١٧٧) (٥٣٨٧، ٥٤٣٧)، مسلم (١٧٤٢/٤) (٢٢٢٠).

(٧) الغُول -بالضم- أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترآءى للناس، فتغول تغولا، أي تتلون تلونا في صور شتى، وتغولهم: أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبطله. ينظر: النهاية (٣/ ٣٩٦)، مختار الصحاح (٤٥٨).

(٨) أخرج مسلم في صحيحه (١٧٤٤/٤) (٢٢٢٢).

وجاءت عدة أحاديث بهذا المعنى، وظاهر هذه الأحاديث معارضة أحاديث أخرى فيها الأمر بتجنب العدوى، منها:

١- قوله ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ[١]»[٢].

٢- وقوله: " وفِرَّ مِن المجذومِ كما تَفِرُّ مِن الأسدِ "[٣].

ويؤيده ما رواه مُسْلِمٌ عَنْ الشَّرِيدِ قَالَ كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"[٤].

فالحديث الأول " لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ " يفيد ظاهره أن ما يظن من المرض أنه يعدي ليس كذلك، وأن مخالطة المريض لا تؤثر في انتقال المرض منه إلى غيره، بينما في الحديثين الآخرين ما يفيد النهي عن مخالطة المرضى الذين ثبتت إصابتهم بالأمراض التي تنتقل من شخص إلى شخص عن طريق المخالطة، وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأوجه منها:

الوجه الأول: الترجيح، بكثرة المخارج والطرق لأخبار اجتناب العدوى، قال ابن حجر: "والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى"[٥].

الوجه الثاني: النسخ، فقد ذكر النووي رحمه الله عن بعض العلماء أن حديث: لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث: (لا عدوى) ثم قال: إن ذلك غلط؛ لأنه يشترط في النسخ معرفة التاريخ وتأخر الناسخ عن المنسوخ

---

(١) معنى الحديث :لا يورد صاحب الإبل المراض على إبل صاحب الإبل الصحاح. شرح النووي على مسلم (٢١٧/١٤).

(٢) رواه البخاري ١٣٩/٧(٥٧٧٤) واللفظ له؛ ورواه مسلم ١٧٤٤/٤(٢٢٢١)/(١٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري معلقا مجزوما به في صحيحه ١٢٦/٧-١٢٧ بعد رقم (٥٧٠٧) ورواه في الأدب المفرد (ص١٣٣)، وقد رواه أحمد ٤٤٩/١٥(٩٧٢٢)؛ وابن أبي شيبة ٤١٦/١٢-٤١٧(٢٥٠٣١) و٤٥٥/١٣(٢٦٩٣٦)؛ والبيهقي في الكبرى ٢١٨/٧ كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) مسلم (١٧٥٢/٤) (٢٢٣١).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر (١٠/ ٢٢٥).

وهذا غير متوفر هنا؛ ولأن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وقد جمع بينهما بما يأتي في الوجه الثالث[١].

الوجه الثالث: أن تلك الأمراض التي ثبت أنها تنتقل من المريض إلى الصحيح عند المخالطة كالجذام مثلا لا تُعدي بذاتها، وإنما قد تكون سببًا في إعداء الصحيح من المريض، وهذا الانتقال ليس ذاتيا بل قد يتخلف أحيانًا فقد توجد المخالطة ولا يوجد انتقال المرض؛ فلا انتقال للمرض من شخص إلى شخص أو من حيوان إلى حيوان إلا بإذن الله، فالأمر يتعلق بالاعتقاد وأن النفع والضر من عند الله تعالى؛ حيث إن المرض أصاب أول مصاب بدون عدوى، بل نزل من عند الله . عز وجل .، فكذلك إذا انتقل المرض وصارت العدوى فإنها تنتقل بأمر الله، فمثلا جَرَبُ البعير الأول ليس سببه معلومًا، إلا أنه وقع بتقدير من الله تعالى، وجَرَب الذي أصيب بعده له سبب معلوم، لكن لو شاء الله تعالى لم يصب رغم المخالطة، ولهذا أحيانًا تصاب الإبل بالمرض المعدي، ثم يرتفع ولا تموت، وكذلك الطاعون والكوليرا أمراض معدية، وقد تدخل البيت فتصيب بعض من فيه فيموت بعضهم ويسلم آخرون ويشفوا رغم الإصابة وبعضهم يسلمون ولا يصابون أصلا[٢].

فمخالطة المرضى ما هي إلا سبب في انتقال تلك الأمراض، والمسلم يجب عليه أن يأخذ بموجب هذا السبب ويتجنب مخالطة من به مرض معدٍ وهو مع هذا على تمام حسن الظن بالله تعالى والاعتقاد التام بأنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له، والمراد نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله، ووجه الجمع أن هذه الأمراض لا تُعدي

---

(١) ينظر شرح مسلم للنووي (١٤/ ٢١٧).

(٢) للعدوى شروط كثيرة معقدة لا تحصل من دونها؛ ولهذا لا تصيب العدوى كل الذين دخل العامل الممرض في أجسامهم، وعلى سبيل المثال فقد وجد أن فيروسات شلل الأطفال (poliovirus) إن أصابت مائة طفل؛ فإن طفلا واحدا فقط هو الذي يصاب بالشلل الفعلي، أما بقية الأطفال ٩٩% فلا يصابون بالشلل، بل على العكس يكتسبون مناعة دائمة ضد الشلل ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٠٢.

بطبعها، لكن الله سبحانه قد جعل مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه مرضَه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب[١].

ودخول حرف النفي (لا) على الحقائق الشرعية قد اختُلف في المراد منه، ومما ينبغي أن ينتبه له التفريق بين مجيء النفي مرادا به نفي الوجود أو مرادا به نفي الصحة أو مرادا به نفي الكمال، وقد يكون مرادا به نفي التأثير[٢]، ففي قوله في الحديث" لَا غول" يراد به نفي الوجود، وفي قول النبي ﷺ "لا نكاح إلا بولي[٣]" فيه نفي الصحة عند الجمهور[٤]، خلافا للحنفية[٥].

وقال ابن عثيمين – رحمه الله –: (وهذا النفي في هذه الأمور الأربعة – أي: لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر – ليس نفيًا للوجود؛ لأنها موجودة، ولكنه نفي للتأثير؛ فالمؤثر هو الله، فما كان منها سببًا معلومًا، فهو سبب صحيح، وما كان منها سببًا موهومًا، فهو سبب باطل، ويكون نفيًا لتأثيره بنفسه إن كان صحيحًا، ولكونه سببًا إن كان باطلًا)[٦].

---

(١) نقله الشوكاني في نيل الأوطار ٧/ ٢٢١، وينظر شرح مسلم للنووي (١٤/ ٢١٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٩، ومطالب أولي النهى للرحيباني ١/ ٦٩٩، والنوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٢/ ٢٤٥.

(٢) ينظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي (ص: ١٨٨)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣٦٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٩٥/٦، وابن حبان ٣٨٦/٩، والطبراني في الكبير ١٤٢/١٨، والأوسط ٣٦٣/٥؛ والدارقطني ٣٢٢/٤، ٣٢٣، والبيهقي في الكبرى ٢٠٢/٧، من حديث غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعمران بن حصين وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، ورواه الطبراني في الكبير ١٥٥/١١ (١١٣٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ " إلا بولي وشاهدين ".

(٤) ينظر: المدونة ١٠٦/٢؛ وبداية المجتهد ٩/٢؛ والمغني لابن قدامة ٦/٧، و٢٢؛ وتكملة المجموع للسبكي ٣٥٢/١١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٣٦٩ – ٣٧٤؛ وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٦٠؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١١٧.

(٦) القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين ص ٥٦٤.

والقول الثالث هو الأرجح إعمالا لما تقرر في القواعد: " إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما "[١]، وقاعدة " الأصل عدم النسخ"[٢]. وقاعدة " لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع "[٣]. وقد أمكن الجمع وحمل كل حديث على معنى.

ومن القواعد التي ذكرها بعض العلماء في مثل هذا المقام: «أن الشرع إذا أثبت شيئا ثم نفاه؛ فالنفي منصب على ما هو قائم بالأذهان من الاعتقادات الباطلة».

المطلب الثاني: حكم دفع الوباء والتداوي منه،

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التداوي من الأوبئة بالطب والدواء

نبدأ بذكر حكم التداوي بصفة عامة ثم نتبعه بحكم التداوي من الأوبئة على وجه الخصوص:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على مشروعية التداوي في الجملة[٤]،

واختلفوا في حكمه على أقوال متعددة، بين الإباحة والاستحباب والوجوب بعد إجماعهم على مشروعيته[٥]:

---

(١) ينظر: الإبهاج للسبكي ٢/ ١٧٤، ونهاية السول للإسنوي ٤/ ٤٥٠.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٨١/٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٧٥/٩.

(٤) قال الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) رحمه الله (١): "لا اختلاف أعلمه في أن التداوي (بما عدا الكي) من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور". المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٤٦٦. وينظر: شرح رسالة ابن أبي زيد لزروق ٢/ ٤٠٩.

(٥) وهناك قول رابع بالحرمة ذكره بعض الصوفية، لم أذكره لشذوذه، ذكر النووي عن القاضي: "في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين، والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطبب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة، في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها رد على من أنكر التداوي، من غلاة الصوفية، وقال كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضًا من قدر الله" شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤. ينظر: وطرح التثريب للعراقي (١٨٤/٨).

القول الأول: الإباحة، ذهب الجمهور[١] من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن التداوي مباح.

القول الثاني: قيل: إن التداوي مستحب، وهو مذهب الشافعية[٥] ونسبه النووي لجمهور السلف وعامة الخلف[٦].

القول الثالث: التداوي واجب: وهو قول طائفة قليلة من أصحاب أحمد والشافعي[٧].

أدلة القول الأول:

أولاً: من القرآن:

الآيات التي فيها الامتنان على الناس بما فيه الشفاء كقوله تعالى: {يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} [النحل: من الآية٦٩].

ثانيًا: جاءت أحاديث كثيرة وفيها ذكر الداء والدواء والأمر بالتداوي، منها:

عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، أنَّه قال: "لكُلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أصيبَ دواءُ الدَّاءِ، بَرِئَ بإذنِ اللهِ عزَّ وجلَّ"[٨].

---

(١) قال ابن عبد البر: (وعلى إباحَةِ التَّداوي والاسترقاءِ جمهورُ العُلماءِ). التمهيد (٢٧٩/٥). وقال ابن الحاجّ: (هذا مذهَبُ الجمهورِ من العلماء والأئمَّة مِنَ الفقهاءِ في إباحَةِ الدَّواءِ والاسترقاءِ وشُرْبِ الدَّواء). المدخل (١٢٠/٤).

(٢) الهداية للمرغيناني (٣٨١/٤)، البناية للعيني (٢٦٧/١٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣٢/٦.

(٣) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ١١٤٢/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٤٩٠/٢)، الشرح الصغير للدردير، مع حاشية الصاوي (٧٧٠/٤).

(٤) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (١٩٤/٢). وذهب بعض الحنابلة إلى: أن تركه توكلًا أولى، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، كشاف القناع للبهوتي ٧٦/٢.

(٥) المجموع للنووي (١٠٦/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٣٥٧/١).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤، وينظر: طرح التثريب للعراقي (١٧٧/٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٦٤/٢١).

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح٣٥٠/٢، تحفة المحتاج ١٨٢/٣.

(٨) أخرجه مسلم (٢٢٠٤).

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: "في الحَبَّةِ السوداءِ شِفاءٌ من كُلِّ داءٍ إلَّا السَّامَ"(١).

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ الله عنه، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال "ما أنزلَ اللهُ داءً إلَّا أنزلَ له شِفاءً"(٢).

في النصوص السابقة دلالة على جواز التداوي وأنه على أصل الإباحة.

قال القاضي: "في هذه الأحاديث، جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطبب في الجملة"(٣).

وعن أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: أعلينا حرج في كذا، أعلينا حرج في كذا، فقال لهم: عبادَ الله، وضع الله الحرج إلا مَن اقترض مِن عِرض أخيه شيئًا، فذاك الذي حرِج فقالوا: يا رسول الله هل علينا جناح أن نتداوى؟ قال: تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داءً إلى وضع معه شفاء، إلا الهَرَم، قالوا: يا رسول الله ما خير ما أُعطي العبد؟ قال: خُلُقٌ حسن(٤).

وجه الدلالة: وجه الدلالة من الحديث ظاهر، حيث قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي: "نعم تداووا" وأقل درجات الأمر الإباحة(٥).

قال الخطابي: "في هذا الحديث إثبات الطب، والعلاج، وأن التداوي مباح، غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس"(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٨) واللفظ له، ومسلم (٢٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤.

(٤) اللفظ لابن حبان ٤٢٦/١٣ (٦٠٦١)، وأخرجه أحمد ٢٧٨/٤، وأبو داود (٣٨٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٧٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والبيهقي في السنن ٣٤٣/٩ إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٤٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٨/١.

(٦) معالم السنن ٢٤٠/١٠.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سوداء أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: إن شئتِ صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر. فقالت إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشّف، فدعا لها[١]. ولو كان دفع المرض واجبًا لم يكن للتخيير موضع[٢].

وتخيير النبي للمرأة التي كانت تصرع دليل على عدم الوجوب، قال الشوكاني: "وفيه أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة، لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة. وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وأن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله، أنجع وأنفع، من العلاج بالعقاقير، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل، وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي، وهو توجه قلبه إلى الله، وقوته بالتقوى، والتوكل على الله تعالى"[٣].

وقد اعتضد هذا المعنى بفعل جملة من السلف تركوا التداوي.

فقد روي أنه لما مرض أبو بكر رضي الله تعالى عنه فعادوه فقالوا ألا ندعو لك الطبيب قال: قد رآني. قالوا: فأي شيء قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد[٤].

وعن شريح، أنه خرج بإبهامه قرحة، فقالوا: لو أَرَيْتها الطبيبَ، قال: هو الذي أخرجها[٥].

وترك التداوي دون نكير دليل عدم الوجوب، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن خلقًا من الصحابة والتابعين، لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من

---

(١) صحيح البخاري كتاب المرضى باب فضل من يصرع بالريح (١١٩/١٠) برقم ٥٦٥٢؛ صحيح مسلم كتاب البر والصلة (١٩٩٤/٤) برقم ٢٥٧٦. وينظر: فتح الباري (١٢٠/١٠).

(٢) فتح الباري (١٢٠/١٠).

(٣) نيل الأوطار ٢٣٣/٦.

(٤) أخرجة أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٤/١.

(٥) أخرجة أبو نعيم في حلية الأولياء ١٣٣/٤.

اختار المرض. كأبي بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي[١].

وهذه النصوص واضحة الدلالة على أن فعل التداوي غير محظور ولا ممنوع[٢].

أدلة القول الثاني:

أدلة القائلين بالاستحباب هي الأدلة السابقة لأن فيها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتداوي وفعله، وهذا يدل على استحبابه وطلبه، وأقل أحوال الطلب والفعل الندب[٣]. قال ابن القيم: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه".

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأن ترك التداوي فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو منهي عنه، فيكون مثل ترك الطعام والشراب المؤدي إلى الموت. وقد قال تعالى: { وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(البقرة: من الآية١٩٥)[٤].

استدلوا بالأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي وقد تقدم بعضها.

كحديث أسامة بن شريك – السابق – وفيه الأمر بالتداو، وكحديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام"[٥]. وأن الأصل في الأمر الوجوب[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٩).

(٢) زاد المعاد (١٠/٤)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (١٥٩/٦).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٠/١١.

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبيّة ص ٢٥٩.

(٥) أخرجه أبو داود في الطب، باب الأدوية المكروهة ٢٠٦/٤–٢٠٧ رقم٣٨٧٤. وقال الشيخ الألباني: " الحديث صحيح – من حيث معناه – لشواهده ". التعليقات الرضية على الروضة الندية (١٥٤/٣).

(٦) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٥.

ويردُّ: بما سبق من إقرار النبي المرأة على عدم التداوي وكذلك ما جاء عن السلف من تركهم التداوي توكلا على الله تعالى، وقد نقل الذهبي –رحمه الله– الإجماع على عدم وجوب التداوي(١).

والأقرب أن التداوي يعتريه ما ينقله بين الأحكام الفقهية، وأن التفصيل في المسألة أولى: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الناس قد تنازعوا في التداوي، هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟". والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء وقد قال مسروق: "من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار، فقد يحصل أحيانًا للإنسان إذا استحر المرض، ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة، كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحيانًا.(٢)"

والذي يظهر أن أقرب الأقوال في حكم التداوي مستحب، وقد يكون تركه لمن قوي توكله أفضل، فإنه بهذا القول تجتمع الأدلة.

والكلام عن حكم التداوي هنا يقصد به الحكم الأصلي الإجمالي له، وقد يعرض أمور وأحوال تجعل التداوي، أو واجبًا، أو محرمًا، فهذه صور خاصة لها نظر خاص، والمقصود هنا بيان الحكم التكليفي للتداوي، من حيث هو، بغض النظر عما قد يحتف به من ملابسات تنقله إلى أحد الأحكام التكليفية الخمسة.

وأن حكم التداوي من الأمراض يختلف تبعا لاختلاف الآثار والنتائج التي تترتب عليها بالنسبة للأشخاص: "فيكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية. ويكون مندوبا إذا كان تركه يؤدي إلى

(١) الطب النبوي للذهبي ص ٢٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/١٨.

ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى. ويكون مباحا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين. ويكون مكروها إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها"[١].

وتبين مما يتقدم حكم التداوي من الأمراض يختلف تبعا لاختلاف الآثار والنتائج التي تترتب، والتداوي من الأمراض المعدية التي تسبب ضررا للناس واجب تجنبا للضرر لما تقرر أنه "لا ضرر ولا ضرار"[٢]. ويجبر على التداوي من الأمراض المعدية، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة ١٤١٢ هـ:

لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات والوقائية[٣].

الفرع الثاني: التداوي بالرُّقى والدعاء والذكر

تعريف الرُّقْيَة لغة:

الرُّقْية: العُوذَة، ويقال: رقى الراقي رُقْيةً ورَقيًا، إذا عوَّذ ونَفَث في عوذته[٤].

ويعرفها ابن الأثير بقوله: "الرُّقْية: العُوذَةُ التي يُرقى بها صاحبُ الآفة كالحمّى والصّرع وغير ذلك من الآفات"[٥].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٢٢٧، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٧/(٧/٥).

(٢) القاعدة نص حديث شريف رواه أحمد في مسنده ٥٥/٥ (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ٢٢٨/١١ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك ٦٦/٢ (٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه ٥١/٤ (٣٠٧٩) والبيهقي في سننه ١١٤/٦ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة. انظر: نصب الراية للزيلعي ٣٨٤/٤.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ج/ ٣ ص/٧٢٩.

(٤) ينظر: الصحاح، للجوهري (٢٣٦١/٦)، والمصباح المنير، للفيومي (٢٣٦/١).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٤).

تعريف الرُّقْيَة اصطلاحًا:

عرّف بعض الفقهاء الرقية بقوله: "ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء"(١).

وقيل: "الرقَى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى الحسنة هو الطّبُّ الروحانيُّ، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق، حصل الشفاء بإذن الله تعالى، ولما عزّ هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني"(٢).

مشروعية الرقية.

ثبتت مشروعية(٣) الرُّقى بفعل النبي ﷺ وقوله وتقريره:

فقد رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه: كما في حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس)، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات"(٤).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "كان رسول الله يتعوذ من الجانّ

---

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة (٤٥٢/١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٩٦/١٠).

(٣) نقل الإجماع على جواز الرقى ابن حجر حيث قال: (وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى) فتح الباري (١٩٥/١٠). وقال الشَّوكاني: (وقد نقلوا الإجماعَ على جوازِ الرُّقى بالآياتِ وأَذكارِ اللهِ تبارك وتعالى). نيلُ الأوطارِ (٢٣١/٨). وينظر في كتب المذاهب: الحنفية: البناية للعيني (٢٨١/١٠)، حاشية ابن عابدين (٥٧/٦). ويُنظر في كتب المالكية: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٤٢٦/١٨)، الفواكه الدواني للنفراوي (٣٤٠/٢). وفي كتب الشافعية: المجموع للنووي (٦٤/٩). وينظر في كتب الحنابلة كشاف القناع للبهوتي (٨١/٢).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطب: باب النفث في الرقية (٥٧٤٨)، صحيح مسلم، كتاب السلام: باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢١٩٢).

وعين الإنسان حتى نزلت المعوِّذتان، فلما نزلتا؛ أخذ بهما وترك ما سواهما"[١].

ورقى رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: (اللهم ربّ الناس! أذهب البأس، اشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقمًا)[٢].

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي يعوِّذ الحسن والحسين ويقول: "إنّ أباكما[٣] كان يعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة[٤]، ومن كل عين لامة"[٥].

وقد رقى رسولُ الله غيرَه:عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رَقَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِى عَيْنٍ "[٦].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: "أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! اشتكيتَ؟ فقال: "نعم". قال جبريل: باسم الله أرقيك، من كل شيء يُؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد اللهُ يشفيك، باسم الله أرقيك"[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب: باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين ٤/ ٣٩٥ (٢٠٦٥) وقال: حسن غريب. والنسائي في سننه، كتاب الاستعاذة: باب الاستعاذة من عين الجان ٨/ ٢٧١ (٥٥٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب: باب من استرقى من العين ٢/ ١١٦١ (٣٥١١)، وصحه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٤٧٢، وفي صحيح الترمذي، ٢/ ٤٠٥، وفي غيرهما.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب الطب: باب دعاء العائد للمريض (٥٦٧٥)، صحيح مسلم، كتاب السلام: باب استحباب رقية المريض (٢١٩١)، وينظر فتح الباري ١٠/ ١٣١، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٨٠).

(٣) أي: إبراهيم الخليل عليه السلام.

(٤) قال القاري في المرقاة ٢/ ٢٩٩ عن الهامَّة: (هي بتشديد الميم أي كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام، وأما ما له سم ولا يقتل فهو السَّامَّة)، عن اللامة: (بتشديد الميم أي جامعة للشر على المعيون، مِنْ لَمَّة إذا جمعه).

(٥) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب (١٠) ٦/ ٤٠٨ (٣٣٧١).

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب السلام: باب الطب والمرض والرقى ١٣/٧ (٢١٨٥).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام: باب الطب والمرض والرقى (٢١٨٦)، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٧٠).

وقد جاءت أحاديث يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ويندب غيره إلى الرقية ويرخص فيها، منها:عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جاريةً في وجهها سفعةٌ؛ فقال: "استرقوا لها؛ فإن بها النظرة"(١).

عن عثمان ابن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله: "ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: باسم الله ثلاثًا.

وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر"(٢).

عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من نزل منزلًا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك"(٣).

وقد أقر النبي ﷺ غيره على الرقية: فعن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقي، فجاء آل عمرو ابن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى. قال: فعرضها عليه. فقال: "ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه"(٤).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطب باب رقية العين (٥٧٣٩)، صحيح مسلم كتاب السلام: باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٢١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٢٢٠٢)، شرح للنووي على صحيح مسلم (١٨٩/١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء: باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء (ح ٢٧٠٨)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣١/١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (ح ٢١٩٩).

وجاء كذلك إقراره للراقي؛ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما رقى سيد القوم الذين استضافوهم فلم يضيفوهم، وهو مرويٌّ في "الصحيحين"(١).

وتشرع الرقى في حالتين:

الحالة الأولى: تشرع لدفع البلاء قبل وقوعه:

وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ وقوله؛ وقد كان النبي يعوّذ الحسن والحسين كما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما(٢).

وقد أرشد النبي ﷺ إلى رقى من القرآن كما في حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه"(٣).

وتقدم حديث مسلم عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فمن نزل منزلًا أن يقول: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق".

الحالة الثانية: تشرع قراءة الرقى لرفع البلاء بعد وقوعه: قد تقدم ذكر طائفة من الأحاديث في هذا المعنى(٤). وهذه الأحاديث فيها فعل النبي صلى

(١) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «كنا في مسير لنا، فنزلنا منزلًا، فجاءت جارية، فقالت: إن سَيِّدَ الحيِّ سَليم، وإن نفَرنا غَيَب، فهل منكم رَاق، فقام معها رجل ما كنا نأبِنُهُ برُقْيَة، فَرَقَاه فَبَرَأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسَقَانا لبنًا، فلما رجع قلنا له: أكنتَ تُحْسِنُ رُقْية؟ أوْ: كنتَ ترقي؟ قال: لا، ما رقيتُ إلا بأمِّ الكتاب، قلنا: لا تُحْدِثوا شيئًا حتى نأتيَ – أو نسألَ – رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم– فقال: وما كان يُدْريه أنها رقية، اقْسِمُوا، واضْرِبُوا لي بسهم». البخاري (٢/٧٩٥، ٥/٢١٦٩) ، مسلم (٤/١٧٢٧، ١٧٢٨) (٢٢٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب: فضل القرآن، باب فضل سورة البقرة (ح ٥٠٠٩)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (ح ٨٠٨).

(٤) تقدم عدة أحاديث في هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها في رقية جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وشكواه، وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه في وضع اليد على موضع الألم من الجسد ثم القراءة ونحوها.

الله عليه وسلم ذلك، ووصيته لمن وجد ألمًا أو نزل به بلاء[١].

وقد ثبت فيما تقدم من الأحاديث أن القرى تكون بالقرآن كما في قراءة سورة (الفاتحة)، كما في حديث أبي سعيد وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم للراقي قراءة سورة (الفاتحة) وإنها رقية، وبل مشروعية أخذ الأجر على الرقية[٢].

وتقدمت كذلك أحاديث فيها أن قراءةَ (المعوذات) وآية الكرسي من الرُّقى النافعة [٣]. وكذلك تقدمت الرقى بالأدعية والأذكار حيث قد ثبت ذلك كما في أحاديث وأدعية النبي، وأمره ووصيته لأصحابه وقد تقدم ذكر طائفة منها[٤].

وقد جرب أهل العلم الرقى في مداواة الأمراض ووجدوا لها تأثيرا، قال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى –: " لقد مر بي وقت في مكة سقمت فيه، ولا أجد طبيبا ولا دواء فكنت أعالج نفسي بالفاتحة، فأرى لها تأثيرا عجيبا، آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها مرارا ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع به غاية الانتفاع، فكنت أصف ذلك لمن يشتكي ألما فكان كثير منهم يبرأ سريعا"[٥].

وقال الشوكاني معلقا على حديث المرأة السوداء التي كانت تصرع

---

(١) قال ابن حجر: تجوز الرُّقي عندَ اجتماعِ ثلاثةِ شروطٍ: أن يكونَ بكلامِ اللهِ تعالى أو بأسمائِه وصفاتِه، وباللسانِ العربيِّ، أو بما يُعرفُ معناه مِن غيرِه، وأن يعتقدَ أنَّ الرقيَةَ لا تؤثِّرُ بذاتِها بل باللهِ تعالى. يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/١٩٥).

(٢) قال النووي رحمه الله قولُه صلى الله عليه وسلم: خُذوا منهم واضربوا لي بسهمٍ معكم: هذا تصريحٌ بجواز أخذ الأُجرة على الرقية بالفاتحة والذِّكر، وأنها حلالٌ لا كراهة فيها، وكذا الأُجرةُ على تعليم القُرآن؛ وهذا مذهبُ الشافعي، ومالكٍ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثورٍ، وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القُرآن، وأجازها في الرُّقي. شرح مسلم (١٤/ ١٨٨).

(٣) وينظر: زاد المعاد ٤ / ٦و ٤ / ٣٥٢، والرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، لعلي بن نفيع العلياني (ص٨).

(٤) ينظر: الجواب الكافي لابن القيم ص ٢٢– ٢٥.

(٥) انظر: زاد المعاد ٤ / ١٧٨، والجواب الكافي ص ٢١.

فسألت رسول الله أن يدعو لها فخيرها الرسول بين الدعاء لها بالعافية وبين أن تصبر مقابل الجنة؛ فاختارت الصبر فقال الشوكاني: "وفيه أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة، لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة. وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وأن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله، أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير"(١).

ولا شك أن ذهاب البأس والوباء يكون بالأخذ بالأسباب الطبية والشرعية وأهمها أن يتوب الناس من كافة الذنوب والمعاصي، وأن يكثروا من الأعمال الصالحات، وأن يتحصنوا بالأذكار الشرعية وأن يلجئوا إلى ربهم بإظهار التضرع التام لله بالدعاء الصادق أن يذهب البأس والبلاء والوباء، وأن يكثروا من الصدقات والتطوع والنوافل، هذا مع الإكثار من الحمد والاستغفار والتعبد لله والإنابة إليه وحده، وقبل ذلك كله التحلل من المظالم.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٣/٨.

المبحث الثالث

حكم تعليق بعض العبادات للحد من انتشار الوباء حفظا للنفس.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعة للحد من انتشار وباء (كورونا)

أثارت مسألة إغلاق المساجد كليًّا أو تعليق الجُمَع والجماعات فيها لأجل جائحة كورونا جدلًا[١] بسبب معارضة بعض الباحثين في الشريعة ما أصدرته هيئات كبار العلماء في معظم بلاد المسلمين[٢]، من وجوب اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار هذا الوباء بما في ذلك تعليق الصلوات في المساجد فترة انتشار الوباء، وممن عارض هذه الفتوى وقال بعدم جواز تعطيل المساجد د. حاكم المطيري[٣]، والشيخ محمد الحسن ولد الددو[٤]، وغيرهما[٥].

---

(١) انتشر هذا الجدل على مواقع التواصل الاجتماعي وفي مقاطع صوتية ومرئية، ولذلك سيغفل التوثيق في بعض المواضع لكونها ليست موجودة في مرجع وإن كانت متداولة. لكن القولان موجودان والخلاف شديد وصل ببعضهم أن يصف منع الصلاة في المساجد أنه داخل في قول الله تعالى: "ومن أظلم ممن منع ماجد الله أن يذكر فيها اسمه" رغم أن من فعل ربما دخل في باب الردة، فاللهم غفرا لهذا التهور.

(٢) أصدر عدة هيئات ووزارات فتاوى وقرارات بتعليق الجمع والجماعات: كالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ونظّم مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، حلقة خاصة ببحث مستجدات كورونا، وكذلك هيئة كبار العلماء في الأزهر، وهيئة كبار العلماء في السعودية، ومجلس الإفتاء في الإمارات، ودار الإفتاء في الأردن، ورئاسة الشؤون الدينية في تركيا، والهيئة العلمية في المغرب، ووزارات الأوقاف في الكويت وقطر، وسلطنة عمان، وسوريا والمجلس الأوروبي للإفتاء المجلس المركزي للمسلمين في ألمانيا، وغير ذلك.

(٣) أ. د/ حاكم المطيري الأمين العام لمؤتمر الأمة ورئيس حزب الأمة وأستاذ التفسير والحديث – جامعة الكويت في تدوينة له على تويتر: @DrHAKEM.

(٤) وكالة الأخبار (نواكشوط): https://alakhbar.info/?q=node/23992

(٥) منهم الشيخ أحمد بن الكوري الشنقيطي (الموريتاني)، والشيخ الصادق عبد الرحمن علي الغرياني (الليبي).

وأصل النزاع هنا ليس حول أهمية صلاة الجماعة ولا صلاة الجمعة ولا وجوبها؛ فهذا ليس محل نزاع، لكن الكلام هنا عن حالة استثنائية وهي تعليق العبادات في المساجد في حالة وجود وباء معدٍ، وينتشر بمتوالية هندسية؛ مفادها أنه كلما ازدادت التجمعات ازداد عدد الإصابات مما ينتج عنه زيادة عدد الوفيات جراء الإصابة بهذا الوباء المستجد، واحتواء المرض لا يتم إلا بالعزل الطوعي أو الإلزامي، فإن لم تتم الاستجابة للعزل الطوعي ولم تتخذ الدول إجراءات صارمة فإن انتشار الفيروس سيقود إلى كارثة كما يحدث في إيطاليا وإسبانيا وغيرهما.

ويتلخص كلام أهل العلم في هذه النازلة في قولين:

القول الأول: يجوز تعليق صلاة الجمعة وصلاة الجماعة للحد من انتشار فيروس كورونا، وهو قول هيئات كبار العلماء في معظم بلاد المسلمين.

القول الثاني: لا يجوز تعليق صلاة الجمعة وصلاة الجماعة للحد من انتشار فيروس كورونا، وقال به بعض المعاصرين منهم: د. حاكم المطيري[١]، والشيخ محمد الحسن ولد الددو[٢]، وغيرهما[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن تعطيل المساجد لأجل الحد من انتشار وباء كورونا من الضرورة ومع الضرورة يرتفع الإثم وذكروا تأييدا لذلك قول الله عز وجل: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} (البقرة:١٧٣)، وقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (الأنعام: ١٤٥)، وقوله

(١) أ.د. حاكم المطيري الأمين العام لمؤتمر الأمة ورئيس حزب الأمة وأستاذ التفسير والحديث – جامعة الكويت في تدوينة له على تويتر: @DrHAKEM.

(٢) وكالة الأخبار (نواكشوط): https://alakhbar.info/?q=node/23992

(٣) منهم الشيخ أحمد بن الكوري الشنقيطي (الموريتاني)، والشيخ الصادق عبد الرحمن علي الغرياني (الليبي).

تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (النحل: ١١٥)، وقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ} (الأنعام ١١٩)، وقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (المائدة: ٣). وقد بُنيت على هذه الآيات ومثيلاتها القاعدة الأصولية الكبرى المتفق عليها بين العلماء التي نصها «الضرورات تبيح المحظورات»[١].

والترخيص بعدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في المساجد والإغلاق المؤقت لها إنما كان هذا الإجراء مما اضطرت إليه الدول والمجتمعات حماية للأنفس ومنعا لتفشي الوباء وخروجه عن السيطرة.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) سورة النساء، الآية ٢٩. وقول الله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

وقد أثبتت التقارير الطبية أن التجمعات تزيد معدلات الإصابة بفيروس كورونا المستجد مما ينتج عنه زيادة معدلات الوفيات.

الدليل الثالث: ما رواه الإمامان البخاري ومسلم –رحمهما الله– عَنْ نَافِع أنه، قَالَ: «أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ[٢]. وما روياه أيضًا واللفظ لمسلم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟!، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧).

(٢) أخرجه البُخَارِيّ ١٦٣/١(٦٣٢) ومسلم ١٤٧/٢(١٥٤٦).

مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»[1]، (والمقصود بالدحض الزلق).

ومن الواضح الجليّ للمتأمل أنه إذا جاز تعطيل صلاة الجماعة دفعًا لمشقة الخروج في البرد والمشي في الطرقات الموحلة فجواز تعطيلها من باب أولى لما هو أعظم وأهم من ذلك وهو حفظ الأنفس والأرواح من الهلاك من جراء الوباء.

الدليل الرابع: ما روى الإمام مسلم –رحمه الله– عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أَنَّ رَسولَ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ– قالَ: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ»[2].

وفي حالة فيروس كورونا لا تظهر الأعراض إلا بعد نحو أسبوعين مما يجعل المصاب يعدي كثيرا من المخالطين وهم ينقلون المرض لمن يخالطونهم في عدوى شبكية تجعل السيطرة على انتشار الفيروس غير ممكنة إلا بمنع التجمعات بما في ذلك التجمعات في المساجد.

الدليل الخامس : ما رواه الإمام مسلم –رحمه الله– عن الشريد بن سويد الثقفي أنه قال: «كانَ في وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فأرْسَلَ إلَيْهِ النبيُّ –صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ– إنَّا قدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[3].

فهذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– منع دخول المرضى –حتى وإن لم تكن أمراضهم شديدة العدوى– على الأصحاء حماية لهم من انتقال العدوى، فمن باب أولى في وقت انتشار الأوبئة المعدية أن تمنع التجمعات مؤقتًا ومنها صلوات الجمع والجماعات منعًا للعدوى وانتشار الأوبئة.

ومما يستدل به في هذه المسألة أن حفظ الأنفس من الضرورات الخمس

(١) أخرجه البخاري ١/١٦٠(٦١٦) ومسلم ٢/١٤٧(١٥٥٠).
(٢) البخاري (٥/٢١٧٧) (٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، مسلم (٤/١٧٤٣) (٢٢٢١).
(٣) مسلم (٤/١٧٥٢) (٢٢٣١).

التي أجمع العلماء على أن الإسلام جاء لحفظها، ومسألة إزهاق النفس البشرية البريئة عند الله –عز وجل– التي يمكن إنقاذها عند الله عظيم فهو القائل: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} (المائدة ٣٢).

وقد روى ابن ماجه عن ابن عمر –رضي الله عنه– أنه قال: «رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يطوف بالكعبة، ويقول: ما أطيبك، وأطيب ريحك! ما أعظمك، وأعظم حرمتك! والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه»(١). وله شاهد عند البيهقي عن ابن عباس –رضي الله عنه– أنه قال: «لما نظر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى الكعبة، قال: مرحبًا بك من بيت، ما أعظمك، وأعظم حرمتك! وللمؤمن أعظم عند الله حرمة منك»(٢).

وقد أثبتت التقارير الطبية أن كثرة التجمعات تزيد الإصابات مما ينتج عنه زيادة الوفيات.

أدلة القول الثاني: (أن إغلاق المساجد ومنع المصلين منها لا يجوز):

الدليل الأول: قوله تعالى: " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [البقرة: ١١٤]، أي: لا أحدَ من المانعين شيئًا، أشدُّ ظلمًا وجَراءةً وتعدِّيًا على حدود الله عزَّ وجلَّ ممَّن منَعَ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢/ ص ١٢٩٨ حديث رقم: ٣٩٣٢ والنسائي بنحوه في سننه الكبرى ج ٢/ ص ٢٨٥ حديث رقم: ٣٤٥٠.

(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥/٢٩٦-٢٩٧/٦٧٠٦) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤/ ٣٣) برقم ٣٤٢٠.

العبادة في بيوت الله تعالى، واجتهد وبذَل وُسعَه في إفسادها حسيًّا ومعنويًّا[١].

وإغلاق المساجد ومنع المصلين منها في أوقات الصلوات من هذا القبيل ويرد أن هذا لا يدخل في مضمون الآية [٢] لأن الإغلاق إنما كان مؤقتا وليس للمنع من ذكر الله بل لحفظ النفس من الوباء المهلك. وإغلاق المساجد يجوز للحاجة والمصلحة والضرورة؛ قال العلامة ابن عثيمين في شرح البخاري: "إغلاق المساجد والكعبة وما أشبه ذلك للحاجة لا بأس به، ولا يقال: إن هذا من مَنْع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه؛ لأن هذا لمصلحة أو لحاجة أو لضرورة أحيانًا"[٣].

الدليل الثاني: قالوا: إن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس[٤]. وفي تعطيل صلاة الجمعة والجماعة تضييع لحفظ الدين من أجل حفظ النفس.

ويناقش: أولا : بأن هذا التقديم ليس على إطلاقه وليس مجمعا على تقديم حفظ الدين على النفس، بل هناك فريق من الأصوليين يرى تقديم حفظ النفس على الدين، وقالوا: تقطع الصلاة لأجل الدرهم فلو سرق منه أو من

(١) يُنظر: تفسير ابن جرير (٤٤١/٢، ٤٤٤)، تفسير السعدي (ص: ٦٣)، العذب النمير للشنقيطي (٥١٢/١)، تفسير ابن عُثيمين – الفاتحة والبقرة (٥/٢-٦).

(٢) قد اختَلف المفسِّرون فيمَن عنى الله تعالى بهذه الآية الكريمة، وذلك على أقوال؛ منها: أنَّ المعنيّين بها، مشركو قريش الذين صدُّوا الرسول صلَّى الله عليه وسلَّمَ وصحابتَه رضي الله عنهم عن الدخول للمسجد الحرام، يُنظر: التفسير الوسيط للواحدي (١٩٣/١)، تفسير ابن كثير (٣٨٨/١)، تفسير ابن عاشور (٦٧٨/١). وممَّن قال من السَّلف بهذا القول: ابن عبَّاس-في رواية عنه-وابن زيد. يُنظر: تفسير ابن جرير (٤٤٤/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٢١٠/١). وقيل: المعنيُّون بها: النصارى؛ وذلك أنَّهم سعَوْا في خراب بيت المقدس، وأعانوا بُخْتُنَصَّر على ذلك، ومنَعوا مؤمني بني إسرائيل من الصَّلاة فيه بعد مُنصرَف بُختنصَّر عنهم إلى بلادِه. يُنظر: تفسير ابن جرير (٤٤٤/٢). وممَّن ذهَب إلى هذا القول من السَّلف قتادة، والسُّدِّي، والحسن. تفسير ابن جرير (٤٤٢/٢). وتفسير ابن أبي حاتم (٢١٠/١). وقيل: الآية على عمومها شامِلة لجميع مَن اتَّصف بذلك. تفسير ابن عطية (١٩٩/١)، تفسير السعدي (ص: ٦٣).

(٣) شرح البخاري لابن عثيمين (٣٠٨/٥).

(٤) شرح جمع الجوامع (٣/ ٣٢٢).

غيره درهم، يقطع الفرض والنفل[١].

ولهذا أمثلة كثيرة، كجواز النطق بالكفر عند الإكراه، حفظا للنفس، وجواز أكل الميتة وشرب الخمر، عند الاضطرار، لأجل حفظ النفس، إضافة إلى ترك الجمعة والجماعة إذا خاف على نفسه من عدو أو سبع أو مرض ونحوه[٢].

وثانيا: أنه على فرض صحة تقديم حفظ الدين على النفس فإن تعطيل الجمع والجماعات ليس تضييعا لأصل حفظ الدين؛ فإن أصل حفظ الدين متحقق في إقامة الصلاة وهي تقام في البيوت وفي المتاجر وفي الرحال، وصلاة الظهر قامت مقام الجمعة، فإغلاق المساجد ليس هدمًا لأصل حفظ الدين.

ثالثًا: أنه على فرض تقديم حفظ الدين على النفس فإن ضروريات المقاصد ليست في درجة مكملاتها ولا تحسينياتها، وقد اتفقت كلمة الأصوليين على تقديم الضروريّات على الحاجيّات، والحاجيّات على التحسينيّات.[٣]

ويعدُّ من مكمِّلات الحفاظ على الدين إظهار شعائر الدين: كصلاة الجمعة، وصلاة الجماعة في الفرائض، فإذا تعارض ضروري حفظ النفس المتمثل في خطر الموت عند الإصابة بالفيروس، مع تحسيني أو تكميلي حفظ الدين المتمثل في صلاة الجماعة، ولا خلاف أنه إذا تعارض ما به حفظ أصل النفس على تكميلي حفظ الدين وتحسينيِّه قدم به حفظ أصل النفس[٤].

---

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٢٣١).

(٢) من الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي ١/١٧٥، شرح الكوكب المنير ٤/١٦٤.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/١٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٦٤. وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٣): "ترك الصلاة وصوم رمضان وتأخير الزكاة وحقوق الناس الواجبات من غير عذر شرعي مفسدة محرمة، لكنه جائز بالإكراه؛ فإن حفظ النفوس أولى مما يترك بالإكراه، مع أن تداركه ممكن، فيكون جمعا بين هذه الحقوق وبين حفظ الأرواح".

الدليل الثالث: ومما يورده أصحاب القول الثاني أن إغلاق المساجد لم يحدث في تاريخ المسلمين، ويناقش بأن عدم العلم ليس دليلًا على العدم.

وفقد تحدث ابن كثير عن وباء تعطلت إبَّانه الجمع والجماعات وقد حصل عندما اجتاح المغول بغداد ودمروها في سنة ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م فقال: "تعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد "[١].

الدليل الرابع من أدلة القول الثاني: قوله تعالى "وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ..." [النساء: ١٠٢]. قالوا: صلاة الجماعة لم تسقط في حالة الحرب فشرعت صلاة الخوف جماعة، مع خطر وجود العدو وأن العدوى ليست قطعية ولا ترتكب مفسدة قطعية (هي مفسدة تعطيل صلاة الجماعة والجمعة) لأجل درء مفسدة ظنية (مفسدة احتمال العدوى)، وعليه فالجماعة التي هي مصلحة الدين مقدمة على مصلحة النفس المعرضة للهلاك بالمرض.

ويناقش: بأن الآيةُ الكريمة تدلُّ على أنَّ الأَولى والأفضلَ أن يصلُّوا بإمامٍ واحدٍ، ولو تضمَّن ذلك الإخلالَ بشيءٍ لا يُخَلُّ به لو صلَّوْها بعدَّةِ أئمَّةٍ؛ وذلك لأجلِ اجتماعِ كلمةِ المسلِمين، واتِّفاقِهم، وعدمِ تفرُّقِ كلمتِهم، وليكون ذلك أوقعَ هيبةً في قلوبِ أعدائِهم[٢]، وليس فيها تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس، بل فيها التخفيف للحذر من العدو مراعاة لحفظ النفس[٣].

ويناقش أيضا بأن المسجد ليس شرطا لأداء الجماعة فقد ذهب الجمهور إلى سنية صلاة الجماعة وذهب أكثر من أوجب الجماعة إلى

(١) البداية والنهاية لابن كثير، (١٣/ ٢٠٣).

(٢) يُنظر: تفسير السعدي (ص: ١٩٨).

(٣) يُنظر: تفسير ابن عثيمين– سورة النساء (١٥١/٢).

صحتها في غير المسجد[١]، والأحاديث متضافرة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في غير المسجد، ومن هذا حديث أنس بن مالك الذي رواه مسلم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تَحْضُرُهُ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا، قَالَ: وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ[٢].

الدليل الخامس: قالوا إن مفسدة العدوى مفسدة مظنونة جاءت في مقابل مفسدة قطعية وهي تعطيل المساجد.

ويناقش بأن في زمن الوباء تتسبب الاجتماعات في الإصابة بالمرض بغلبة الظن، والظن الغالب كاليقين[٣].

الترجيح:

تبين من خلال استعراض القولين وأدلتهما ومناقشتها رجحان القول الأول وأنه يجوز تقييد الاجتماعات للحد من انتشار الأوبئة المهلكة ومنها فيروس كورونا بما في ذلك منع الاجتماع للصلوات في المساجد، لسلامة أدلة هذا القول من معارض قوي ولأن الصلاة في المساجد تفوت إلى بدل بخلاف من يموت من جراء تفشي الوباء فإن نفسه تفوت لا إلى بدل.

وأخيرا هل يسع المفتي إذا تبين له أن الآلاف سيصابون بفيروس كورونا بناء على الواقع في البلاد التي اجتاحها الفيروس (كوفيد ١٩) قبلنا وتأكد بكلام المختصين من الأطباء أنه كلما ازدادت الإصابات ازدادت الوفيات هل يسعه أن يقول لا توقفوا الجمع ولا الجماعات وإن مات من مات؟! إن المذهب

(١) ينظر: فتح القدير ١ / ٢٤٧، وابن عابدين ١ / ٣٧٦، والمدونة للإمام مالك ١ / ٨٤، والزرقاني ٢ / ٢٥، وروضة الطالبين ١ / ٣٥٣، والمغني ٢ / ١٧٦.

(٢) أخرجه البخارِي ٣٧/٨(٦١٢٩) ومسلم ١٢٧/٢(١٤٤٥).

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي (٤ / ١٤٨٩).

الحنبلي تفرد من بين المذاهب الأربعة بإيجاب صلاة الجماعة وبالرغم من ذلك رخصوا في تركها لأدنى عذر، قال علاءُ الدينِ أبو الحسنِ المَرْداويُّ الحنبليُّ الدمشقي إمام الحنابلة ومنقّح المذهب: ويُعذر في ترك الجمعةِ والجماعةِ المريضُ بلا نِزاعٍ، ويُعذَر أَيضًا في تركهما لخَوفِ حُدوثِ المرض[١].

المطلب الثاني

حكم تعليق أداء الحج والعمرة للحد من انتشار الوباء

الحج ركن من أركان الإسلام واجب على الفور عند الجمهور إذا توافرت أسباب الاستطاعة[٢]. ومن ذلك أمن الإنسان على نفسه وماله، فمن استوفى شروط الحج ولم يأمن الطريق؛ فلا يجب عليه الحج، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

فقد قرر فقهاء المذاهب أن تحقق الأمن والأمان من شروط وجوب الحج، وهل تعد الأمراض الوبائية (خاصة فيروس كورونا المستجد) من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة أذا حصلت غلبة الظن بوجود المرض، وأن انتشاره يزيد بسبب الحج والعمرة؟.

انقسم أهل العلم على نحو ما تقدم من الخلاف في تعليق الجمع والجماعات في المساجد، على القولين بالجواز والمنع.

القول الأول: يجوز تعليق العمرة وتأجيل الحج فترة انتشار الوباء والفيروس المعدي حفظا للأنفس.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٠٠/٢.

(٢) قال شيخ الإسلام –رحمه الله– كما في "الاختيارات العلمية" (ص ١١٥): "والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء".

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، وحاشية الشلبي (٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٢).

(٤) التاج والإكليل للعبدري (٤٩١/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٤٥٠/٣).

(٥) المجموع للنووي (٨٢/٧)، مغني المحتاج للشربيني (٤٦٥/١، ٤٦٦).

(٦) الفروع لابن مفلح (٢٤٠/٥)، الإنصاف (٢٩٢/٣)، كشاف القناع (٣٩٢/٢).

القول الثاني: لا يجوز تعليق العمرة وتأجيل الحج لأجل الوباء.

وأدلة الفريقين هي على النحو المتقدم من تقديم حفظ النفس على حفظ الدين، والرد بأن ليس في تأجيل الحج والعمرة إضاعة للدين، ثم إن شرط أمن الإنسان على نفسه غير متحقق في ظل وجود الوباء وسرعة انتشاره كما تقدم، والقرار في مثل هذه النازلة يحتاج إلى المجامع الفقهية ويكون القرار فيها مبنيا على تقارير من الأطباء المسلمين المختصين(١).

فإذا عُلِم أن اجتماع الناس في الحج أو العمرة يزيد من انتشار الوباء (كورونا المستجد مثالا) وكثرة الإصابات وارتفاع معدلات الوفيات على نحو ما شوهد في إيطاليا وإسبانيا في فترة الوباء الحالي (كورونا- كوفيد١٩)، فإن لأولياء الأمر اتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تحمي الناس من مضاعفات انتشار الوباء على نحو ما تقدم تقريره في الفرع السابق.

وليس هنا تعارض بين حفظ الدين وحفظ النفس لأن تأجيل العبادة من أجل حفظ النفس ليس إضاعة لحفظ الدين وإنما يرد التعارض حين يكون بين أصول المقاصد وضرورياتها(٢).

وحفظ النفس يعد الأساس الذي تقام عليه المقاصد الخمسة فإن وجود الدين يتوقف على وجود مؤمنين به يدعون إليه ويقاتلون في سبيله وحفظ النسل كذلك، وبالجملة فإن ضياع النفس به ضياع النسل والعقل والمال.

والراجح في منع المسئولين العمرةَ والحجَّ أنه إذا انتشر الوباء قطعًا أو تحققت غلبة الظن؛ وذلك من خلال الخبراء والأطباء المختصين- أن بعض

---

(١) ينظر: للقولين: فقه الضرورة وحفظ النفوس، إبراهيم نجم مستشار مفتي مصر، مجلة جسور نشرة دورية شهرية تصدر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم – العدد (١٢) شعبان ١٤٤١ هـ ص ٣٨، موقع الريسوني: http://www.raissouni.org/affdetail.asp?codelangue=6&info=300، صحيفة المدينة نيوز تم نشره الخميس ١٤ أيّار / مايو ٢٠٠٩ وفتوى علي جمعة ومختار جمعة في جريدة الوفد ، ٠٣ أبريل ٢٠٢٠ .

(٢) ينظر المحصول للرازي ٥ /٢٢٠ والبحر المحيط للزركشي ٢٦٦/٧، نهاية السول للإسنوي ٢٥٦/١.

حجاج قد يصيبهم هذا الوباء بسبب الازدحام، وأنه قد يموت أعداد منهم وأنهم ينقلون العدوى معهم إلى ديارهم كما حصل في أوائل جائحة كورونا الحالية فإنه يجوز منع العمرة أو الحج كليا أو جزئيا بصفة مؤقتة بمقدار ما يدرأ به المفسدة، لما تقرر في القاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

المطلب الثالث: حكم لُبس المحرم للقفازات والكمامات تحرزا من الوباء

في حال تمَّ السَّماح بأعدادٍ يسيرة من العُمَّار والحُجَّاج لتحري التباعد وفعل القدر المستطاع، واحتاج المحرم إلى لبس الكمامات والقفازات تحرزا من الإصابة بالوباء جاز له ذلك مع وجوب الفدية(١).

حكم لُبس القفازات(٢):

الجمهور أنه يحرم على المرأة المحرمة لُبْسُ القُفَّازينِ(٣)، وكذلك ويَحْرُمُ على الرَّجلِ المحرم لُبْسُ القُفَّازينِ باتفاق أهل العلم. قال النووي: (يحرم على الرجل لبس القُفَّازين بلا خلاف)(٤).

قال ابنُ قُدامة: (ألحق بها أَهْلُ العِلْمِ ما في معناها مثل الجبَّة والدرَّاعة والثياب وأشباه ذلك؛ فليس للمُحْرِم سَتْرُ بدنه بما عُمِلَ على قَدْرِه ولا سَتْرُ عُضْو من أعضائه بما عُمِلَ على قَدْرِه؛ كالقميصِ للبَدَنِ، والسَّراويل لبعض البدَنِ، والقُفَّازين لليدينِ، والخُفَّين للرِّجْلين، ونحو ذلك، وليس في هذا كلِّه اختلاف)(٥).

---

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٥٩): "إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفديد لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) الآية".

(٢) القفازان: شيء يعمل لليدين، يغطي الأصابع مع الكف لسان العرب (٥/ ٣٩٦)..

(٣) قال ابن المنذر: (قال ابن عمر، وعطاء، ونافع، والنخعي: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين... وكان مالك يكره القفازين، والنقاب) الإشراف (٣/٢٢٠).

(٤) المجموع (٧/٢٥٧)، ويُنْظَر: روضة الطالبين للنووي (٣/١٢٧).

(٥) المغني (٣/ ٢٨١). قال الشِّنْقيطيُّ: (أمَّا لُبْسُ الرجل القُفَّازينِ، فلم يخالِفْ في مَنْعِه أحدٌ) منسك الشِّنْقيطيّ (٢/٢٩٧).

والكِمَامات هي أشبه بالنِّقاب، وقال ابنُ المُنْذِر: (قال ابنُ عمر، وعطاء، ونافع، والنخعي: لا تنتقب المرأةُ ولا تلبسِ القُفَّازين، وقال الأسود، وعلقمة: لا تنتقِب المرأةُ، وقال الحكم، وحماد: لا تلبَسِ البرقعَ، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكان مالك يكره القفَّازين، والنقاب، وقال الثوري: لا تتبرقَعْ، ولا تلتَثِم)[١].

وحكي الإجماع على عدم جواز تغطية الوجه للمرأة المحرمة[٢].

إذا احتاج المحرم إلى لبس الكمامة أو القفازين تحرزا من الإصابة بالوباء، فإنه يجب في ذلك فدية الأذى، وهي: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]؛ وهذا الحكم قياس على الفدية في حلق الرأس، بجامع كونه زينة وترفهًا باستعمال محظور[٧].

(١) ينظر: الإشراف (٣/٢٢٠). قال ابنُ عبدِ البرّ: (وعلى كراهةِ النِّقاب للمرأة جمهورُ علماء المسلمين من الصَّحابة والتابعين ومَن بَعْدَهم من فقهاء الأمصارِ) الاستذكار (٤/١٥).

(٢) قال ابنُ عبدِ البرّ: (أجمعوا أنَّ إحرامَ المرأةِ في وجهها، وأنَّ لها أن تسدلَ الثَّوبَ على وجهها من فوق رأسِها سدلًا خفيفًا تستَتِر به عن نظرِ الرجُلِ إليها) الاستذكار (٤/١٦٤)، التمهيد (٩/١٢٤، ١٥/١٠٤). قال ابنُ قُدامة: (المرأةُ يَحْرُم عليها تغطيةُ وَجْهِها في إحرامها، كما يحرُمُ على الرجل تغطيةُ رأسِه، لا نعلم في هذا خلافًا، إلَّا ما روي عن أسماءَ، أنها كانت تغطِّي وَجْهَها وهي مُحْرِمةٌ، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسَّدْل عند الحاجة، فلا يكون اختلافًا) المغني (٣/٣٠١) قال ابنُ رشد: (أجمعوا على أنَّ إحرامَ المرأةِ في وَجْهِها... وأنَّ لها أن تسدلَ ثوبَها على وجهها من فوقِ رَأْسِها سَدْلًا خفيفًا تَسْتَتِرُ به عن نظَرِ الرجال إليها) بداية المجتهد (١/٣٢٧).

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/٥٤٧). وقال في العناية شرح الهداية (٢/٤٦٤): (وقدّم الغُسل لأنه أول ما يصنع به – أي الميت –، وهو واجب على الأحياء بالإجماع).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٠٢).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٣/١٢٥).

(٦) كشاف القناع للبهوتي (٢/٤٢٦).

(٧) المجموع للنووي (٧/ ٣٧٦).

المطلب الرابع

حكم ترك تغسيل الموتى في الأوبئة

غسل الميت المسلم فرض كفاية، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحكي الإجماع على ذلك[٥].

---

(١) [٧٤٦٧] المبسوط للسرخسي (٢٧٧/٣٠). وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠٥/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٩/١).

(٢) [٧٤٦٨] الكافي لابن عبد البر (٢٧٠/١). وينظر: الشرح الصغير للدردير (٥٤٣/١). وهناك قول آخر عند المالكية بالسنية. قال الخرشي: («ص» في وجوب غسل الميت بمطهر، ولو بزمزم، والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما؛ خلاف. «ش» يعني أنه اختلف: هل غسل الميت المسلم، المتقدم له استقرار حياة، وليس بشهيد ولا فقد أكثره؛ واجب كفاية- وشهره ابن راشد وابن فرحون- أو سنة- وشهره ابن بزيزة؟ وكذلك اختلف: هل الصلاة عليه واجبة وجوب الكفاية- وعليه الأكثر، وشهره الفاكهاني وغيره- أو سنة؟). شرح مختصر خليل (١١٣/٢).

(٣) المجموع للنووي (٩٨/٢). وينظر: البيان للعمراني (١٧/٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٩٨/١).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٣٣٠/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٨٥/٢).

(٥) قال ابن حزم: (اتفقوا على أن غسله-أي المسلم- والصلاة عليه إن كان بالغا، وتكفينه ما لم يكن شهيدا، أو مقتولا ظلما في قصاص؛ فرض). مراتب الإجماع (ص:٣٤). وقال ابن عبد البر: (غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة؛ فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة، وهذا قول مالك، والله الموفق للصواب). التمهيد (٢٤٦/٢٤). وقال الكاساني: (الإجماع منعقد على وجوبه). بدائع الصنائع (٢٩٩/١). وقال السمرقندي: (فإن غسل الميت واجب بإجماع الأمة عليه من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا). تحفة الفقهاء (٢٣٩/١). وقال النووي: (غسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين). المجموع (١٢٨/٥). وقال العيني: (في غسل الميت، هل هو فرض أو واجب أو سنة؟ فقال أصحابنا: هو واجب على الأحياء بالسنة وإجماع الأمة، أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم (للمسلم على المسلم ست حقوق...) وذكر منها: إذا مات أن يغسله؛ وأجمعت الأمة على هذا). عمدة القاري (٣٥/٨). وقال ابن الهمام: («فصل في الغسل» غسل الميت فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت خنثى مشكلا؛ فإنه مختلف فيه: قيل: ييمم، وقيل: يغسل في ثيابه، والأول أولى. وسند الإجماع في السنة: قيل: ونوع من المعنى). فتح القدير (١٠٥/٢). وقال المرداوي: (قوله: «غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية». بلا نزاع). الإنصاف (٣٣٠/٢). لكن قال ابن حجر: (وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو =

وهذا الواجب يسقط عند تعذره عند المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وكذلك يسقط غسل الميت إن خيف على الغاسل[٥]. وذهب بعض المعاصرين إلى أنه إن كان يتوقع لحوق ضرر بمن يغسل الميت، كما هو

=

ذهول شديد؛ فإن الخلاف مشهور عند المالكية؛ حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه). فتح الباري (١٢٥/٣). وتعقبه العيني فقال: (وقد أنكر بعضهم على النووي في نقله هذا؛ فقال: وهو ذهول شديد؛ فإن الخلاف مشهور جدا عند المالكية، حتى إن القرطبي رجح في (شرح مسلم) أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه. انتهى. قلت: هذا ذهول أشد من هذا القائل؛ حيث لم ينظر إلى معنى الكلام، فإن معنى قوله: سنة، أي: سنة مؤكدة، وهي في قوة الوجوب، حتى قال هو: وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك، أي: بالوجوب، وقال: توارد به القول والعمل، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه؟). عمدة القاري (٣٦/٨).

(١) في العناية: (٢٦١/١٦) فقال: (مَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ؛ لِعَدَمِ مَا يُغْسَلُ بِهِ فَيُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ).

وأما إن كان تعذر غسله بسبب تعذر مسه، فإنه يصب عليه الماء صبًّا، كما قال ذلك في مراقي الفلاح (٢٢٤): (والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء).

(٢) قال في الشرح الكبير (٤١٠/٤): (وصب على مجروح أمكن الصَّب عليه من غير خشية تقطُّعٍ أو تزلعٍ ماءٌ من غير ذلك؛ كمجدور ونحوه، فيُصبُّ الماء عليه إن لم يَخَفْ تزلُّعه أو تقطُّعه... فإن لم يُمكن بأن خيف ما ذَكَرَ يُمِّمَ).

(٣) إعانة الطالبين ١٢٧/٢.

(٤) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣٣٧/٢): (من تعذر غسله لعدم الماء، وللخوف عليه من التقطع بالغسل كالمجدور والغريق والمحترق، يُمم إذا أمكن، كالحي العادم للماء أو الذي يؤذيه الماء، وإن أمكن غسل بعضه، غُسِّل ويُمِّمَ للباقي كالحي.

ويُحتمل ألا يمم، ويصلى عليه على حسب حاله، ذكره ابن عقيل؛ لأن المقصود بغسل الميت التنظيف ولا يحصل ذلك بالتيمم، والأول أصح إن أمكن غسله بأن يصب عليه الماء صبًّا ولا يمس غسل كذلك، والله أعلم).

(٥) قال النووي رحمه الله: (إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غُسِّل لتَهَرَّى، لم يُغَسَّل بل يُيَمَّم، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة، ولو كان ملدوغًا بحيث لو غُسِّل لتَهَرَّى أو خيف على الغاسل يُمِّم لما ذكرناه) [المجموع ١٧٨/٥].

الحال في الأمراض المعدية ولم يمكن تغسيل الميت المصاب بالمرض المعدي بطريقة يسلم بها المغسل من العدوى فإنه يسقط الغسل وكذلك التيمم، لأن القاعدة أن الضرر يزال[١] رعاية لحفظ النفس[٢].

وهذا القول بسقوط الغسل والتيمم لا يصار إليه إلا في حالة عدم وجود من يتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتقال عدوى المرض إلى المباشرين للغسل أو التيمم، لأن الضرورة تقدر بقدرها[٣].

وبهذا اكتمل ما قصدت جمعه وانتظامه، وانتهى ما أردت تقييده وبيانه في هذه النازلة الهامة، من الأحكام التي تتردد بين حفظ الدين وحفظ النفس، فما كان فيه من حق وصواب، فذلك من فضل الله وتوفيقه وما كان من سوى ذلك فمني، وأستغفر الله من الخطأ والزلل، وأتوب إليه من الغفلة وأعوذ به من نزغ الشيطان ومن زلة القلم وطغيان الفهم، وحسبي أني لم أدخر وسعًا في الوصول إلى ما رأيته من الحق، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

(١) ينظر: المبسوط (٢٠ / ١٥٩)، المنثور ٢/ ٣٢١، والأشباه والنظائر – السيوطي ص ٨٣، والأشباه والنظائر – ابن نجيم ص ٨٥.

(٢) ينظر شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٨١/ ١٤، بترقيم الشاملة آليا) أصلها أشرطة مفرغة ورقم الجزء هو رقم الشريط..

(٣) القواعد والضوابط لابن عبد الهادي ص ٤٨٥، والأشباه والنظائر – السيوطي ص ٨٥، والأشباه والنظائر – ابن نجيم ص ٨٦.

الخاتمة

وأختم هذا البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات:

أهم نتائج البحث:

١- الطاعون ذلك الوباء الذي يصاحبه قروح تخرج في المغابن والمرافق، ثم تعم البدن ويحصل معه خفقان القلب والوباء أشمل من الطاعون والوباء هو كلّ مَرَض عامّ.

٢- المسلمون أول من عرف الحجر الصحي، وقد ظهر في تاريخ الإسلام كثير من الأوبئة كان لها آثار سياسية واجتماعية وتشريعية.

٣- إن مقاصد الشريعة هي المعاني والحِكم والغايات والأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها من خلال الأحكام الشرعية لتحصيل مصالح العباد في الدنيا والآخرة وتنقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات.

٤-عندما تتعارض المصالح، يقدم الأهم منها، فلا ينظر إلى مصلحة تفوّت مصلحة أهم منها، فإذا تعارضت مصلحتان في رتبة واحدة، تعارضا كليًّا، بحيث كان لا بد لنيل إحداهما من تفويت الأخرى، قدم الإبقاء على الأهم منهما، وتفويت الأخرى.

٥- الشرع إذا أثبت شيئا ثم نفاه؛ فالنفي يتوجه على ما هو قائم بالأذهان من الاعتقادات الفاسدة.

٦- الأصل أن التداوي مشروع وأحكام التداوي تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. فقد يكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

٧- منع المريض بمرضٍ معدٍ من الصلاة في المسجد حفظا للنفوس، لا يتعارض مع تقديم حفظ الدين لأن أداء الصلاة في المسجد ليس من ضروريات حفظ أصل الدين.

٩- يشرع تعليق العمرة وتأجيل الحج إن كانت العدوى بالأوبئة محققة،

وستنتقل للغير، وستتسبب في ضرر للحجيج وسيسبب الحجيج ضررا للناس بعد عودتهم؛ لأن الضرر يزال ولأن تحقيق مصلحة الأمة في السلامة من المرض مقدمة على مصلحة من أراد تعجيل الحج في زمن الوباء.

١٠- يجوز للمحرم لبس القفازات والكمامات تحرزا من الوباء عند الحاجة مع الفدية.

بعض التوصيات:

١- ينبغي على الجهات المسئولة والمختصين في الدولة دراسة الأمراض المعدية لمعرفة طرق انتقالها وخطورتها ومدى إمكانية الوقاية منها وعلاجها، وتوعية الناس بخطورتها وكيفية التعامل معها.

٢- التأكيد على أهمية وضع شروط صحية لفحص الأشخاص الذين ينوون الحج في بلدانهم، وتعقيمهم وذلك حماية لصحة الحجيج من الأمراض المعدية. ينبغي على الجهات المسؤولة والمختصين إعادة تعقيم العملات المتداولة كل فترة قبل إعادتها للتدوير لتقليل خطر نقلها لعدوى الأوبئة.

٣- ينبغي على الدارسين والمجامع الفقهية الاهتمام بموضوع الأمراض المعدية وبيان أثرها في العبادات، وعقد المؤتمرات العلمية لبيان مدى إمكانية إقامة العبادات الجماعية في فترة انتشار الوباء.

فهرس المراجع

١. الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
٢. أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، العدد الأول، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م.
٣. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ.
٤. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤.
٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتاب العربي.
٦. الإحكام في أصول الأحكام ٤ علي بن محمد، أبوالحسن، الآمدي دار الكتاب العربي ٠ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٧. إحياء علوم الدين الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٨. الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية المؤلف: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي علاء الدين (ط. العاصمة).
٩. الاختيار لتعليل المختار ٤ عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل الموصلي، مجد الدين الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ٠ ١٩٨٢م.
١٠. الآداب الشرعية والمنح المرعية. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي تحقيق شعيب الأرنؤوط / عمر القيام الناشر مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
١١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الفكر، لبنان.

١٢. الاستذكار. المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع.١٤٢١
١٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م.
١٤. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي نجم الدين أبو الربيع، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٣.
١٥. الأشباه والنظائر–عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبوالفضل السيوطي، جلال الدين دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١ ١٤٠٣ هـ
١٦. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م
١٧. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق/ د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٨. أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني دار الكتاب العربي: القاهرة، د. ط، ١٣٧٢هـ.
١٩. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ– لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٢٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الناشر: دار الفكر – بيروت سنة الطبع: ١٤١٥هـ.
٢١. أعلام الموقعين عن رب العالمين– لابن قيم الجوزية، تحقيق عصام فارس الحرستاني، خرج أحاديثه حسان عبد المنان، دار الجيل – بيروت – ط١، ١٤١٩هـ.

٢٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم- لشيخ الإسلام ابن تيمية- تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل- مكتبة الرشد- الرياض- ط سنة ١٤١٧.

٢٣. البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ٩٧٠هـ- الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٢٤. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق وتعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود وزكريا الغوتي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م.

٢٥. البحر المحيط. لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الصفوة. مصر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م.

٢٦. البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م.

٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام محمد بن رشد القرطبي. دار المعرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٢٨. البداية والنهاية، تأليف: الحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الرابعة – ١٤٠١هـ.

٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٣٠. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – مصر، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣١. البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٣٢. التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).

٣٣. تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، ط١، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٩٧٧م.

٣٤. تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين ١٨، ١٩ المؤلف: محمد الأمين البزاز طبع بمطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء سنة ١٩٩٢م.

٣٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن، مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٣٧. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد). ابن عاشور، محمد الطاهر، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة الطبع: ١٩٨٤م.

٣٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت. سنة ١٤٢٢هـ.

٣٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، أبو العباس الهيتمي، المكي الشافعي، شهاب الدين. دار الفكر ٠

٤٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع . لبدر الدين الزركشي، تحقيق الدكتور/ عبدالله ربيع والدكتور/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر.
٤١. تصحيح الفروع، علي بن سليمان بن أحمد، أبو الحسن المرداوي الدمشقي الحنبلي، علاء الدين عالم الكتاب ٤ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني؛ تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت - دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤١٠هـ.
٤٣. تفسير السعدي (تيسير الكريم المنّان في تفسير القرآن): للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة: بيروت، د. ط، ١٤٢١هـ.
٤٤. تفسير الطبري (= جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق/ د. عبد الله عبد المحسن التركي، ركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٥. تفسير القرآن العظيم: للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة: الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٦. تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين، المؤلف. الشيخ محمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي.
٤٧. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجمهورية العربية المتحدة - وزرة الثقافة، المكتبة العربية، مصورة عن طبعة دار الكتب، دار المتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
٤٨. تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي المحقق: عبد الله محمود شحاتة، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٣ هـ.
٤٩. تكملة المجموع شرح المهذب. لعلي السبكي، دار الفكر.

٥٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله ابن عبدالبر، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٥١. تهذيب اللغة: للأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م.
٥٢. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى: ٧٥١هـ) دار المعرفة – المغرب، ط١ ١٤١٨هـ.
٥٣. جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين المؤلف: الدكتور الحسين بولقطيب الناشر: منشورات الزمن–المغرب الطبعة: ٢٠٠٢م.
٥٤. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي الزبيدي، رضي الدين، الحداد المطبعة الخيرية.
٥٥. حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخصيب)، للشيخ: سليمان البجيرمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٧٠هـ).
٥٦. حاشية الجمل على شرح المنهج. للشيخ زكرياء الأنصاري، دار الفكر.
٥٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، مع الشرح الكبير للدردير وتقريرات عليش، دار الفكر.
٥٨. حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبد الهادي السندي، الناشر: دار الفكر.
٥٩. حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، مع حاشية عميرة وشرح المحلي، شركة مكتبة ومطبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣، ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦ م.

٦٠. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي معوض وعادل عبد الجواد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ.

٦١. الحشرات الناقلة للأمراض، جليل أبو الحب، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٢م.

٦٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٦٣. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني وَأحمد بن قاسم العبادي الشافعي الازهري، دار الفكر – بيروت ١ ١٩٩٧ م

٧١. الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.

٦٤. الخلفاء الراشدون، عبد الوهاب النجار، دار القلم، بيروت، (١٩٨٦).

٦٥. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٧.

٦٦. دراسات في الحضارة الإسلامية، أحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي.

٦٧. دراسات في اليهودية، محمود محمد مزروعة الطبعة: ط١. تاريخ النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٦٨, دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٩. الذيل التام على دول الإسلام، حققه وعلق عليه: حسن إسماعيل مروة، ط١، مكتبة دار العروبة، الكويت ودار ابن العماد، بيروت،١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٧٠. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين (تأليف: أمين الشهير بابن عابدين مصر: مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
٧١. الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، لعلي بن نفيع العلياني، دار الوطن، الرياض.
٧٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا النووي، الدمشقي، الشافعي، محيي الدين، المكتب الإسلامي ط٣، ١٤١٢هـ.
٧٣. زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ.
٧٤. السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٨هـ .-١٩٩٧م.
٧٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني دار الكتب العلمية ١ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٧٦.شرح الخرشي على مختصر خليل، أبي عبد الله محمد الخرشي بيروت: دار صادر.
٧٧. شرح الزرقاني علي مختصر خليل. تأليف عبد الباقي الزرقاني. بيروت دار الفكر، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨م.
٧٨ . شرح السير الكبير: السرخسي، معهد المخطوطات العربية، ط١، ١٩٥٨م.

٧٩ . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، العلامة أبو البركات أحمد بن حمد بن أحمد الدردير، مع حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف، القاهرة.

٨٠. شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد،دار الفكر . دمشق، طبعة عام ١٤٠٠هـ .

٨١ . شرح المحلي على جمع الجوامع، للجلال شمس الدين المحلي (ت٨٨١هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت.

٨٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للقرافي، حققه ووثقه: حمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

٨٣. شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي زروق شهاب الدين أبو العباس، أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م.

٨٤ . شفاء الغليل في بيان الشبه والمخايل ومسالك التعليل. محمد بن محمد بن حامد الغزالي، تحقيق الدكتور: حمد الكبيسي، مطبعة بغداد، سنة (١٩٧٠هـ).

٨٥ .الطب النبوي، الذهبي؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، الناشر: دار إحياء العلوم، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

٨٦. طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٩٧٨ م.

٨٧. طرح التثريب في شرح التقريب. لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٨. العبر في خبر من غبر. محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٨٩ .العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المحقق: خالد بن عثمان السبت الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة المكرمة الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤٢٦هـ

٩٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الإمام بد الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصحح/ عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، توزيع/ مكتبة عباس أحمد الباز، مكة، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٩١ .العناية شرح الهداية. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٩٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر– لأحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩٣. الغياثي= غياث الأمم في التياث الظلم إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب ط قطر.

٩٤. الفاروق عمر بن الخطاب، محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٩٥ .الفتاوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، ط١، دت.

٩٦. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي الأزهري، عليش مصطفى الحلبي ٠ ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٨ م.

٩٧ .فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري الشافعي. الناشر. دار الفكر للطباعة والنشر. الطبعة. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩٨. الفروق، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ دار المعرفة بيروت.
٩٩ . فقه الضرورة وحفظ النفوس، إبراهيم نجم مستشار مفتي مصر، مجلة جسور نشرة دورية شهرية تصدر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم – العدد (١٢) شعبان ١٤٤١ هـ
١٠٠. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
١٠١. فيض القدير شرح الجامع الصغير. المؤلف: عبد الرؤوف المناوي المحقق: بدون الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٣٥٦هـ.
١٠٢ .القاموس المحيط . لمجد الدين الفيروزأبادي (ت٨١٧هـ)، دار الفكر . بيروت.
١٠٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام سلطان العلماء أبي أحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
١٠٤ .القواعد الكلية والضوابط الفقهية، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي ت ٩٠٩ هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، سنة النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.
١٠٥,القول المفيد على كتاب التوحيد– لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي – الدمام ط٢، ١٤٢٤هـ.
١٠٦ .الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٠٧ .كتاب الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان. مؤلف الكتاب: محمد عبد الله دراز، دار القلم.
١٠٨. كتاب العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي المحقق: مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٠٩. كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤٠٢هـ.
١١٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، حقق وخرج أحاديثه وعلق عليه/ الشيخ عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١١١ .كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري دار الكتاب الإسلامي ٠ ٤١١هـ / ١٩٩١م .
١١٢ .لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
١١٣. ما رواه الواعون في أخبار الطاعون للجلال السيوطي، شرح واعتناء ودراسة: محمد علي البار، دار القلم، بيروت، ١٤١٨ هـ.
١١٤ .الماعون في فضل الطاعون، تحقيق: أبو إبراهيم كيلاني محمد خليفة، ط١، دار الكتب الأثرية ،١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١١٥. المبدع شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١١٦ .المبسوط، محمد بن أحمد، أبوبكر السرخسي، شمس الأئمة، دار المعرفة ٠ ١٤١٤ هـ. ١٩٩٣م.
١١٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
١١٨ .مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.
١١٩ .المجموع النووي: يحيى بن شرف، دار الفكر بيروت ١٩٩٧م.

١٢٠ .محاضرات في مقاصد الشريعة، د/ أحمد الريسوني، دار الكلمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
١٢١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق وتعليق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وَالسيد عبد العال، وَمحمد الشافعي العناني، ط ١، الدوحة، ١٤٠٣ هـ.
١٢٢ .المحصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.
١٢٣. المحصول في علم الأصول، تأليف: فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ.
١٢٤ .المحكم والمحيط الأعظم. المؤلف: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.
١٢٥. المحلى لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبع بتحقيق أحمد شاكر، توزيع دار المعرفة.
١٢٦ . مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت الطبعة: الخامسة سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.
١٢٧. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ رواية سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١هـ وقيل غيرها دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م.
١٢٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. علي بن سلطان محمد القاري المحقق: بدون الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢٩ .المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
١٣٠. المستصفى في علم الأصول / أبو حامد محمد الغزالي، ترتيب: محمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.
١٣١. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية: أبو البركات عبد السلام وَولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام وَحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق/ د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٣٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث الموطأ والبخاري ومسلم): للقاضي أبي الفضل عياض بن موسىٰ اليحصبي المالكي، تقديم إبراهيم شمس الدين، ط١، ١٤٢٣ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٣٣ . مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة، طه عبد الرحمن، مجلة المسلم المعاصر، العدد/ ١٠٢، سنة ٢٠٠٣م.
١٣٤ . مصالح الإنسان، مقاربة مقاصدية لعبد النور بزا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
١٣٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
١٣٦ . معالم السنن شرح سنن أبي داود / أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، بيروت - لبنان: المكتبة العلمية، ط ٢، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م.
١٣٧. معالم القربة في طلب الحسبة. المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ) الناشر: دار الفنون.
١٣٨ . معجم اللغة العربية المعاصرة- لأحمد مختار عمر، عالم الكتب- القاهرة- ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

١٣٩. المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجّار، دار الفكر، بيروت.
١٤٠ . معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسين بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبد السلام هارون، دار الفكر . بيروت، طبعة عام ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.
١٤١. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي، أبو العباس التلمساني الونشريسي دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م.
١٤٢ . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
١٤٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
١٤٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية دار النشر: دار الكتب العلمية البلد: بيروت سنة الطبع: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
١٤٥ .المفردات في غريب القرآن. الراغب، الحسين بن محمد الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ): دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.
١٤٦. المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها، د. بشير مهدي لطيف الكبيسي، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد ٢ سنة ٢٠٠٦م.
١٤٧ . مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ١ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي دار الهجرة للنشر والتوزيع ٢ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٤٨ . مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. المؤلف: د. عبد المجيد النجار. الناشر: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٦م.

١٤٩ . المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق/ د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٥٠. المنثور في القواعد: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد مَحْمُوْد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية،١٤٠٥ هـ.

١٥١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٥٢. المهيأ في كشف أسرار الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: عثمان بن سعيد الكماخي، دار الحديث، القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٥.

١٥٣. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، اعتنى بالطبعة وخرج آياتها وضبط أحاديثها/ الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط ٦، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥٤ . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الرعيني، الحطاب دار الكتب العلمية – بيروت ١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٥٥. الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية)، د. أحمد محمد كنعان، تقديم د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م.

١٥٦ . الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة الصحيحة المطهرة/ جمع وترتيب شحاتة صقر. الإسكندرية: دار الخلفاء الراشدين، ١٤٣٩ هـ.

١٥٧ . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، قدم له وعلق عليه/ محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٥٨. نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، ابن الصيرفي، الخطيب الجوهري علي بن داود، تحقيق: الدكتور حسن حبشي، الجمهورية العربية المتحدة، وزارة الثقافة، مركز تحقيق التراث، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٠م.

١٥٩. نهاية السول شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين دار الفكر ١ ٢٠٠١م.

١٦٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، شمس الدين المنوفي الأنصاري الرملي دار الفكر - لبنان ٠ ١٤٠٤ هـ.

١٦١ . النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، طبعة دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨ هـ.

١٦٢. نيل الأمل في ذيل الدول، ابن شاهين، تحقيق أ.د: عمر عبد السلام تدمري، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٦٣ . الهداية شرح البداية علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن الفرغاني المرغيناني، برهان الدين مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر ٢، ١٣٩٧م .

١٦٤. الهداية شرح بداية المبتدي، الإمام برهان الدين أبو بكر علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، مع البناية شرح الهداية للعيني وتعليقات المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.